(فتاوى في الفقه الحنفي والشافعي) . كتبت في القرن
الشالث عشر الهجري تقديرا .

٢٢ ق مختلفة المسطرة ٢٠×١٥ سم

نسخة حسنة ، كتبت بخطوط مختلفة .

١ـ المعاملات ، الفقه الاسلامي أصوله أ ـ تاريخ
النسخ .

جامعة الملك سعود

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

١٢٣/٢

هذه فتاوى شافعية
وحنفية كما ترى
اللهم الهم الحق والصواب
ستائة العفو عن الزلل والكرب

سيدنا ومولانا شيخ الاسلام عفا عنه الملك السلام
ما قولكم
في رجل استاجر من متولي اوقاف الحرمين الشريفين قرى ومزارع وعقارات جملة
سنة ليستهلك ما يتحصل منها من غلة وخراج وينتفع بالعقارات ايجارا وبيتا واعوايد
عرفية باجرة معينة ودفع بعضها لمتولي الوقف هل هذه الاجارة باطلة لوقوعها على استهلاك
الاعيان وله الرجوع بما دفع لمتولي الوقف ام لا الجواب وتكم الثواب

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

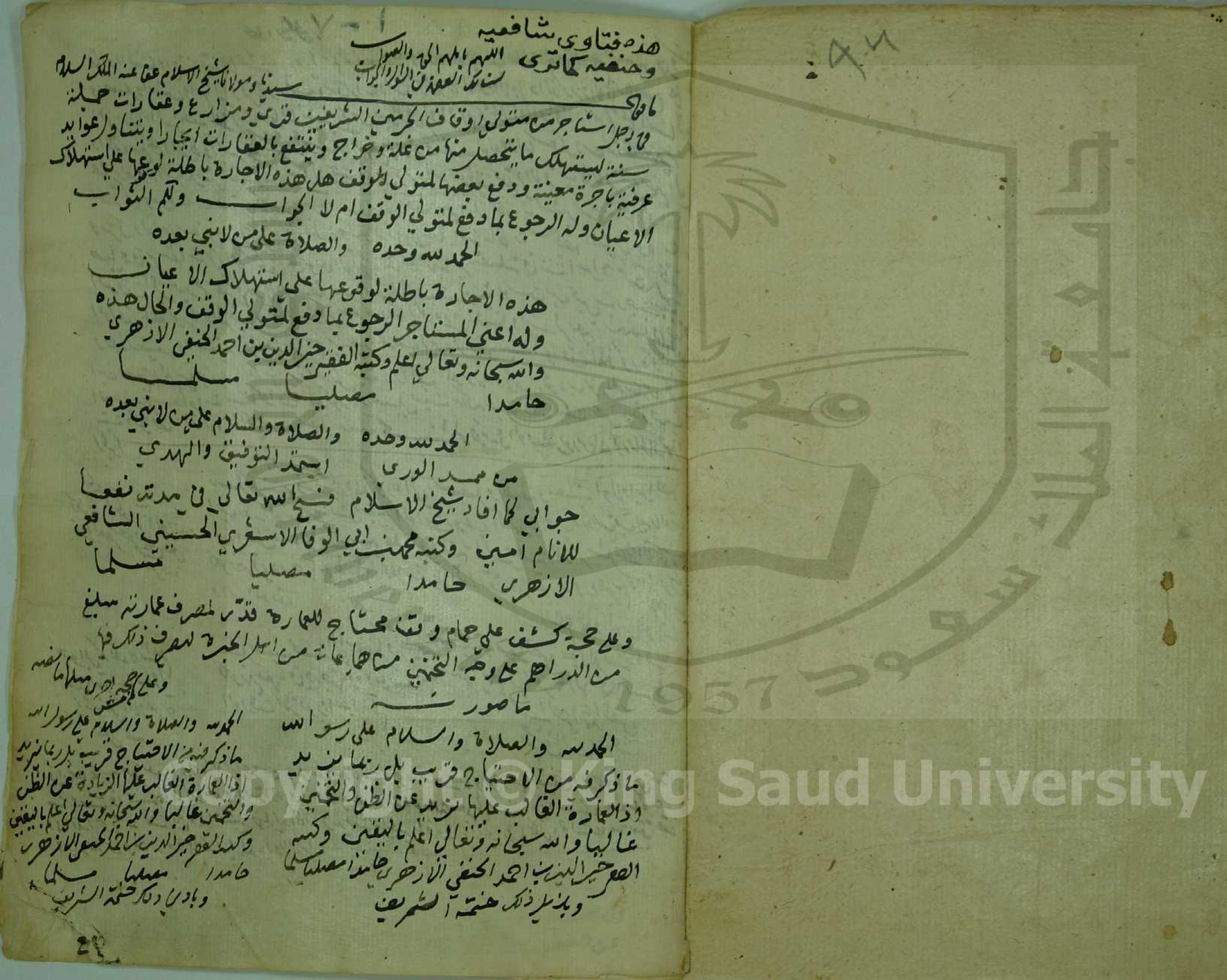
هذه الاجارة باطلة لوقوعها على استهلاك الاعيان
وله اعني المستاجر الرجوع بما دفع لمتولي الوقف والحال هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير خير الدين بن احمد الحنفي الازهري.
حامدا مصليا مسلما

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
من محمد الورى اسمد التوفيق والهدى
جوابي كما افاد شيخ الاسلام فسح الله تعالى في مدته نفعا
للانام امين وكتبه محمد بن ابي الوفا الاسعردي الحسيني الشافعي
الازهري حامدا مصليا مسلما

وعلى جهة كشف على حمام وقف محتاج للعمارة قدر لمصرف عمارته مبلغ
من الدراهم على وجه التخمين مشاهدا بما انه من اهل الخبرة لمصرف ذكرها
ماصورته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
ما ذكر فيه من الاحتياج قريب بل ربما يزيد
اذ العادة الغالب عليها تزيد عن الظن والتخمين
غالبا والله سبحانه وتعالى اعلم باليقين وكتبه
الفقير خير الدين بن احمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما
وبذيل ذلك ختمه الشريف

وعلى كل حجة اخرى مثلها ما نصه
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
ما ذكر فيه من الاحتياج قريب بل ربما يزيد
اذ العادة الغالب عليها الزيادة عن الظن
والتخمين غالبا والله سبحانه وتعالى اعلم باليقين
وكتبه الفقير خير الدين بن احمد الحنفي الازهري
حامدا مصليا مسلما
وبذيل ذلك ختمه الشريف



٩٨

بحالة ان مزبور

ما قولكم فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين حالة الوقف وهم السمين محمد وشتية واحمد واتس وامهان ومرنا ورجب وسعادات ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن هو في درجته وطبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفي ومن مات منهم اجمعين ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المترك ولده او الاسفل منه ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق ثم بعد الانقراض على جهة بر متصلة ثم ماتت امراة من مستحقي الوقف المزبور عن غير ولد ولا اسفل منه اسمها محسنة بنت يوسف بن يحيى بن رجب بنت الواقف المذكورة والموجود حين موتها من اهل الوقف المنشا ولد لربعية اسمعيل وافتاه وهما لطيفه ومعينه اولاد ابراهيم بن بدر الدين ابن انس بنت الواقف المذكورة وعبد الصمد ابن امين الدين بن بدر الدين بن انس بنت الواقف المذكوره ومحمد بن محمود بن نور الدين بن نجم الدين بن سعادات بنت الواقف المذكوره وسبيل بنت مليكه بنت عنقا بنت يحيى بن رجب بنت الواقف المذكوره فالى من يصير نصيب محسنة المرقومة في الوقف المزبور من المذكورين والحالة هذه افيدوا الجواب

الحمد

يصير نصيب محسنة المذكوره الى اسمعيل ولطيفه ومعينه اولاد ابراهيم ابن بدر الدين بن انس بنت الواقف وعبد الصمد بن امين الدين بن بدر الدين ابن انس بنت الواقف بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في درجتها وطبقتها عملا بشرط الواقف المزبور دون غيرهم ممن ذكر من الموجودين والله الموفق

كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

الحمد لله والله اعلم كذلك الجواب كتبه الفقير سعودي الغزي الشافعي عفي عنه

يصير نصيب محسنة الى اسمعيل ولطيفه ومعينه وعبد الصمد على الفريضة الشرعية لكونهم معها في درجتها وذوي طبقتها واستوائهم في القرب اليها عملا بشرط الواقف المزبور والله اعلم

كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه

جوابي كذلك والله اعلم كتبه الفقير عبد الباقي الحنبلي الازهري عفي عنه

في اوسع عن غايب مالكه بعد ما اجرها للزراعة من رجل مدة معلومة باجرة معينة ووكل زيدا بقبض الاجرة المرقومة منه فقبضت في غيبة المالك مع المستاجر واجرها زيد بلا اذنه الارض بعد انقضا سنة من المستاجر بمثل ما كان اجرها به منه في الماضية فهل اذا كان زيد فضوليا غير ماذون بالايجار ولم تكن وكالته عامة تتوقف الاجارة على اجازة المالك اذا قدم افيدوا الجواب

ما قولكم فيما اذا مات رجل عن ورثة فكتب رجلان منهم حجة مضمونها تصادق الاول اصالة عن نفسه وزيد بالوكالة عن الثاني وعمرو بالوكالة عن امراتين من الورثة ان الملك والعقار الان بيانه فيه المخلف عن الميت المزبور المنحصر فيه ارثهم على الفريضة الشرعية جار في ملك الميت المرحوم بموجب تمسكات شرعية وكتب ان كلا تحت يده اساكن بعد بدعة وان الوكالتين المزبورتين ثبتتا شرعا بشهادة فلان وفلان وفلان ثم تحت ي الحجة اقر عمرو المذكوران موكلتيه الموميتين لا تستحقان ولا تستوجبان ولا تدعيان قبل الرجلين الوارثين المذكورين حقا مطلقا وان حصتهما من جميع ما هو مخلف عن المتوفي المزبور من اوان وقماش ونقد وغير ذلك قبضتاه بعد اطلاعهما على اصول التركة وبعد بيع ما وجب بيعه ثم ذكر في الحجة سوى ذلك من المصادقة الاولى والموكلتين على الفريضة الشرعية وان كان الحق والشرع يشهد ان المرحوم الذي كتب للموكلتين دون حقهما وانهما لم تطلعا على اصول التركة ولا على المبيع المزبور ولم يقبضا شيئا من النقد المخلف ولم تثبت وكالة زوج حصتهما شرعا فهل يكون يكون المرحوم وثبوت الوكالة والابراء عن الارث الغير المعلوم غير صحيح والحالة ما ذكر اولا افيدوا بالجواب اجزل الله لكم الثواب المرا

والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله وحده

من محمد الكوفي استمد التوفيق والعون

كل من المصادقة والابراء عن الارث لا يمنع الموكلتين من الدعوى كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى وفيه لان ابرا الوارث لتكون نصيبه لبقية الورثة لا يصح لان الاعيان ومن الديون التي يتركها الميت لورثته وصرحوا في طيه في كتاب القسمة لو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفا لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيته واخذت بعضه كان كمدعي الغصب البينة على المدعي واليمين على المنكر وان لم يقر بالاستيفا وادعى ان هذا الذي في يد الاخر حظه ولم يسلمه اليه وكذبه الاخر تحالفا نظير الاختلاف في المبيع والثمن وفي البزازية لو قال برئت من حق من الميراث وبريت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يقبل تركه وفي الخانية من الوصايا في تصرفات الوصي اشهد اليتيم على نفسه بعد البلوغ انه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه انتهى ومثله في جامع الفصولين وكثير من الكتب وقد صرح في التتارخانية ان الدين يصح دعواه مع المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين ان حصلت القسمة بقضا القاضي وان حصلت بالتراضي لم يذكره محمد وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول لقائل ان يقول لا تسمع

وقالوا ان يقول تسمع وفي الثاني وللقاضي ان يبطلها كما لو كانت بقضا القاضي في الصحيح ثم نقل عن السغناقي ان مدعي الغبن اذا اثبت دعواه بالحجة تعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه فالحاصل انه اذا ثبت الغبن الفاحش ولو كانت القسمة بقضا القاضي لا شبهة في اعادة القسمة لاجل استيفا حق كل من الورثة من غير ظلم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير خير الدين بن احمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما

ما قولكم سادة الاسلام عن عدة الانام

فيما اذا كان رجل عالما مدرسا من اولاد العلما والمدرسين وله فدان مستقل وقرية موقوفة عليه وعلى من يشركه فيها وكل سنة يدفع ما على الفدان من قسم وخراج وتريد الفلاحون من اهل القرية تكليفه الى دفع المغارم والكلف العرفية التي على الرعية فهل يمنعون من معارضته ولا يجوز لهم مطالبته بشي من ذلك ولا تلزمه مغارم عرفية شرعا او لا افيدوا الجواب

الحمد لله
يمنعون من ذلك والحالة ما ذكر والله اعلم كتبه الفقير عبد الباقي عفي عنه والله سبحانه اعلم

الحمد لله
كذلك الجواب والله اعلم كتبه سعود ... عفي عنه

الحمد لله
كذلك الجواب والله اعلم كتبه الفقير ... الدين المالكي عفي عنه

الحمد لله
جوابي كذلك كتبه عبد الباقي الحنبلي عفي عنه

امر ان زيدا عرض حاله الى العتبة العلية والسدة السنية الخاقانية ان اهالي قرية المنيحة يتعرضون اليه ويطلبون منه تكاليف عرفية بغير امر فبرز الامر الشريف بمنع من يتعرض اليه بطلب شي من ذلك بغير امر ولا وجه شرعي مورخ بأواخر ربيع الثاني سنة ست وستين والف

امر ورد من العتبة العلية خطابا لحضرة الوزير والي دمشق وقاضي القضاة والدفتردار بها ان افتخار الخواص والمقربين معتمد الملوك والسلاطين المختص بمزيد عناية الملك المعين مصطفى اغا اغاة دار السعادة بالباب العالي الناظر على اوقاف السلاطين عرض ان ... قرية دوما وسائر قرى الاوقاف الجامعة من السادة المدرسين والمتولين ... فلاح وكرم عنب ودور بالقرية وعلى القرية عوارض سلطانية وانهم يدفعوا ما على فلاحهم وكرومهم من التكاليف الشاقة التي تقع بالقرية ولا ما على دورهم من رسم العوارض والرصاد وبدل الكرك وما يتعلق بالخانات المزبورة وانهم يحيلون ذلك الى الفقرا اهل القرية وتقرر من ذلك فبرز الامر الشريف المطاع انهم يدفعون ما على دورهم من عوارض وما يطلب من الويره لجهة السلطنة من البلدار والكرك والرصاد بموجب الاوامر الشريفة السلطانية التي ترد من طرف السلطنة الشريفة ولا احد يعارضهم في ذلك بموجب مطلق الامر الموجه الموما اليه في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة سنة اربع وسبعين والف

بخط لطف افندي المفتي

فيما اذا كان لزيد المستحق في وقف اهلي مبلغ معلوم ثابت بحجة صرفه في عمارة دار الوقف باذن ناظر الوقف المرقوم ثم مات زيد عن بنت وكتب بين البنت وابن ابن عمها المستحق في الوقف المذكور بان كلا منهما لا يستحق في ذمة الاخر حقا مطلقا وابرا كل منهما ذمة الاخر ابرا عاما بحجة فهل يسوغ لبنت زيد تناول ما صرفه ابوها في عمارة دار الوقف من ريع الوقف المزبور ولا يمنع من ذلك الابرا العام الصادر عنها في الازمنة المرقوم او لا الجواب والله اعلم

الحمد لله
يسوغ لبنت زيد تناول ما صرفه ابوها في عمارة دار الوقف من ريع الوقف المزبور ولا يمنع من ذلك الابرا العام الصادر عنها في الازمنة والله اعلم كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

وبخطه المفتي ايضا

فيما اذا كان لزيد المستحق في وقف اهلي مبلغ صرفه في عمارة دور الوقف وبستانه من ماله ليرجع بنظيره في غلة الوقف باذن الناظر واثبت مقداره بحضرة الناظر بالبينة العادلة ثم مات زيد عن بنت ومات الناظر عن ورثة ونصب القاضي بنت زيد ناظرة على الوقف فهل للناظرة الان تناول مبلغ ابيها من غلة الوقف وترفع ايدي المستحقين الى استيفا المبلغ المرقوم او لا افيدوا الجواب والله سبحانه اعلم

الحمد لله
للناظرة تناول مبلغ ابيها من غلة الوقف وترفع ايدي المستحقين الى استيفا المبلغ المرقوم والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

الحمد لله
لها ذلك كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفي عنه

اللهم اهدنا للحق والصواب
مسألة اتفق العلما في الحوادث ... رضي الله تعالى عنهم

ما قولكم فيما اذا كان قسم قرية من الربع وكان الزارعون بها يزرعونها بالحبوبات ويقسمونها كذلك ثم غرسوا اغراسا لانفسهم وطلبوا من المتكلم عليها ان ياخذ منهم دراهم معلومة نظير ذلك ولم يرض المتكلم على القرية بذلك لما فيه من الغدر بالمستحقين لها وقال للغارسين اما ان تجعلوا الربع مما غرستموه تبعا للارض على حكم القسم واما ان تقلعوه فهل يلزم الغارسين ان يجعلوا ربع ما غرسوه تبعا لارضه او ان يقلعوا ذلك ويسووا ارضه لصاحبها الجواب والله سبحانه اعلم

الحمد لله
حيث غرسوا بغير رضا المتكلم على القرية فاذا لم يجعلوا الربع مما غرسوه تبعا لارضه حسبما رضي به المتكلم على القرية يلزمهم قلعه وتسوية ارضه والله اعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي الحنفي عفي عنه

الحمد لله رب العالمين اللهم اهدني للحق
للمتكلم على ارض القرية ان يكلفهم قلع ما غرسوه وتسوية الارض وله ان يعطيهم ثمنه مقلوعا حيث ساغ له ذلك وان يبقيه باجرة مثله ويطالبهم باجرة مثل الارض والله اعلم كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفا الله عنه

الحمد لله
ما افاده الشيخان اعلاه هو الجواب الموافق للصواب والله اعلم كتبه الفقير ابو بكر المغربي المالكي عفي عنه

ما اذا استاجر رجل خان وقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم ان للخان جماعة واخذوا مفاتيح المخازن التي فيه وسكنوها وربطوا خيلهم واستمر والذلك بعضا من المدة فهل يسقط عن المستاجر جميع الاجرة في البعض الذي سكنوا فيه من مدة التواجر افتونا ماجورين

الجواب
الحمد لله
يسقط عن المستاجر جميع الاجرة في المخازن التي سكنها المذكورون مدة اقامتهم بها والله الموفق والله سبحانه اعلم
كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه العمادي الحسيني

ما اذا كان لامراة مسكة فلاحة وزوجها متصرف فيها بالوكالة عنها مدة طويلة ثم قتل زوجها وضبطت تركته لجهة السلطنة بموجب الامر الشريف السلطاني وفرغ عن مسكة الفلاحة المزبورة مع جملة تركته لزيد وتصرف زيد فيها مدة والان تدعي زوجة المقتول ان المسكة المرقومة لها وان زوجها كان متصرفا فيها بطريق الوكالة عنها فهل تقبل بينتها على ذلك ويحكم لها بالمسكة المرقومة وترفع يد زيد عنها شرعا اولا

الجواب
الحمد لله
تقبل بينتها على ذلك ويحكم لها بالمسكة المزبورة بموجب البينة المذكورة وترفع يد زيد عنها شرعا والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

ما اذا ادعى شخص ان ما صدر منه من الاشهاد والتصديق صدر بالاكراه فما شرط الاكراه شرعا افيدوا الجواب

الجواب
الحمد لله
شرطه ان يكون التهديد باتلاف نفس او عضو او حبس او قيد وان يكون المكره قادرا على تحقيق ما هدد به والله اعلم
كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

علي بن [illegible] اولادي واولاد اولاده مشروطه وقف اولان باغ وباغچه واقفك اوغلي عمرو ملكيت اوزره بكره بيع وتسليم ايلمش اولسه حالا اولاد واولاد اولادي اولوب مشروطيت اوزره متوليلري اولان بشر بيع مزبورك عدم صحتنه بناء اول باغ وباغچه لري بكر دن آلوب كما كان وقف اولماق اوزره ضبطه شرعا قادر اولور مي بيان بيوره

الجواب
اولور
كتبه الفقير عفي عنه معمار زاده

الحمد لله
ما اذا وقف زيد عقاراته في صحته منجزا على اولاده عمرو وابنه وفلان وفلان وفلانة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ابدا ما تناسلوا ثم على جهة بر متصلة وكتب بذلك حجة ثم مات مصرا على ذلك فقبل ان يسجل وقفه فباع ابنه عمرو عقارات الوقف المذكور بلا اذن الحاكم ولم يحكم بصحة البيع فهل اذا رفع ذلك الى قاض وحكم بصحة الوقف ولزومه ينفذ اولا الجواب
اذا رفع ذلك الى قاض وحكم بصحة الوقف المذكور ولزومه ينفذ والله اعلم

سئل فيما اذا كان لقرية وقف شرب يختص بها من عين جارية تحت الارض في قرية اخرى ثم يظهر ماؤها ويجري في نهر صغير الى ان يصل الى قرية الشرب المذكور وذلك من مدة تزيد على خمس مائة سنة فغرس اهل قرية العين غراسا لانفسهم في جانبي النهر المذكور وفي كل مدة ينهدم بعض جانبي النهر المرقوم بسبب الغراس المزبور وينقطع ماؤه عن قرية الشرب ويحصل لوقفها ضرر كثير بذلك فهل يكون للنهر المذكور حريم بقدر ما يصلحه ويقلع ما في حريمه من الغراس المرقوم اولا اجاب يكون للنهر المذكور حريم بقدر ما يصلحه ويقلع ما في حريمه من الغراس المرقوم والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا تزوج رجل بنت اخر بكر ودخل بها ومضى على ذلك مدة ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم مات ابوها ويريد الزوج ان يطالب ورثته بجهاز مثلها فهل يمنع من مطالبتهم بذلك والحالة ما ذكر افتونا ماجورين اجاب يمنع من مطالبتهم بذلك والحالة ما ذكر والله اعلم

سئل فيما اذا كانت دار وقفا اهليا نزع سقف طبقة من جملة الدار المذكورة تصرف شخص من مستحقي الوقف المذكور في الناقض سقف الطبقة المذكورة بعد الهدم بالبيع فهل يضمن المستحق المذكور في تركته قيمة النقض لجهة الوقف المذكور التي تصرف فيها ام لا افتونا ماجورين اجاب يضمن المستحق المزبور في تركته قيمة النقض لجهة الوقف المزبور التي تصرف فيها والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين العمادي عفي عنه

سئل فيما اذا استاجر شخصان حماما موقوفا على جهة بر من متولي الوقف المذكور مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش جدا على جهة الوقف المرقوم للبناء والتعمير وعمر المستاجران المزبوران في الحمام المزبور عمارة جديدة ثم عزل المتولي الجديد على احد المستاجرين المذكورين بان الاجرة المزبورة دون اجرة مثل الماجور وان في ايجاره بالاجرة المزبورة غبنا فاحشا جدا واثبت ذلك في وجهه بالبينة الشرعية وحكم القاضي المدعى لديه بموجب ما ثبت عنده من ذلك

ما اذا كانت دار موقوفة على جماعة فاذنوا لاحدهم بان يصرف على ترميم الدار المزبورة ما يحتاج اليه من المرمة الضرورية من ماله ويستوفي ذلك من اجرة الدار المزبورة وصرف على ترميم الدار المزبورة مبلغا معلوما من ماله وثبت صرفه المزبور في وجه الاذنين المذكورين بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعي حنبلي ورأى ذلك بموجب حجة شرعية ثم مات بعض الاذنين وانتقل نصيبهم من الوقف المزبور الى اولادهم ثم جحد اولادهم صرف زيد المرقوم وتكليفه الى اثباته ثانيا في وجههم ثانيا فهل يعمل بحجة الثبوت المذكورة ولا يسوغ لهم تكليفه والحالة هذه اولا

الجواب
الحمد لله
يعمل بحجة الثبوت المذكورة ولا يسوغ لهم تكليفه الى ذلك والحالة ما ذكر كتبه الفقير محمد عبد الهادي الحنبلي عفي عنه
لا يكلف المتولي اثباته مرة ثانيا

ما اذا كان لزيد بيوت في محلة وانهدمت وصارت ساحة فاجراها حماما يجمع الغبار والقمامات ووضع ذورات الحمام في الساحة المذكورة فجعل الحمام ذلك مزبلة ومسامتة لاسطحة الجيران وتأتي الريح ويحمل الغبار والذورات وتلقيها في دور الجيران وفيه ضرر واضح وذلك بالجيران وبالحوامل الكائنة في المحلة المذكورة فهل يؤمر الحمامي المذكور برفع القمامة والذورات التي في الساحة المرقومة اولا الجواب
يعلموا ان من الوقف غيرهم اجرتها
قرائن

الحمد لله الهادي للصواب
نعم يؤمر الحمامي برفع القمامة حسبما نصه يضر بالجيران اذا الضرر يزال والله اعلم وكتبه الفقير رمضان ابن عبد الهادي الحنفي حامدا مصليا مسلما

الحمد لله
كذلك الجواب على ما ذكر هنا والله اعلم كتبه الفقير علاء الحنبلي عفي عنه
اثبت المتولي مرة واشهدوا ذلك والمستوفي لا

الحمد لله
الجواب ما اجاب به العلامة والله اعلم كتبه الفقير احمد المالكي

الحمد لله
يؤمر الحمامي برفع القمامة ان كانت تضر بالجيران ضررا بينا
الفقير عبد الله البيسي كتبه الفقير الحنبلي عفي عنه

من ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم انفذه حاكم شرعي اخر الحجة المذكورة في وجه المستاجر الثاني ثم انفذها حاكم شرعي اخر في وجهه ايضا والان يدعي المستاجر الثاني ان الاجرة المعينة بحجة التواجر هي اجرة مثل الماجور المزبور فهل يعمل بحجة الثبوت المرقومة ولا يكلف المتولي الى اثبات ذلك ثانيا ولا تسمع دعوى المستاجر المذكورة بعد ثبوت ما ذكر اولا افتونا اجاب يعمل بحجة الثبوت المرقومة ولا يكلف المتولي الى اثبات ذلك ثانيا ولا تسمع دعوى المستاجر المذكورة بعد ثبوت ما ذكر والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا كان بيد جماعة قطعة ارض موقوفة فعطلوها من الزراعة سنة ومنعوا الغير من زرعها في السنة المرقومة فهل يلزمهم اجرة مثلها في السنة المرقومة والحالة ما ذكر اولا افتونا ماجورين والله اعلم اجاب يلزمهم اجرة مثلها في السنة المرقومة كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن وبنتين منها ثم ماتت الابن عن زوجة وابن وبنت منها وعن امه ولم تقسم التركة كيف تقسم التركة افتونا ماجورين اجاب تقسم التركة من اربعة وعشرين قيراطا لزوجة الرجل من زوجها وابنها اربعة قراريط وثلاثة اثمان باع قيراط ولكل واحدة من بنتيه من ابيها خمسة قراريط وربع قيراط ولزوجة الابن من زوجها قيراط واحد وربع ونصف وثمن قيراط وللابن من ابيه اربعة قراريط وسبعة اثمان قيراط وثلثا ثمن قيراط وللبنت الابن من ابيها قيراطان وثلاثة اثمان قيراط وخمسة اسداس ثمن قيراط والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا صرف متولي وقف من ماله على مصالح الوقف الضرورية مبلغا معلوما بنية الرجوع في مال الوقف واثبت الصرف المزبور بالبينة الشرعية لدى القاضي في وجه ناظر الوقف المزبور واشهد عليه انه اذا نزل به حادث الموت ولم يستوف المبلغ المزبور يكون حق له مع جهة الوقف المرقومة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها الحجة

ماقولكم

شيخ الاسلام عفا عنه الملك السلام

فيما تضمنت هذه الحجة من تعريف الحاكم المتداعي لديه المدعى عليه المزبوران الحصة المدعى بها المعينة باطنها آلت الى الموكلين المزبورين وانهم يستحقونها علا بشرطي الواقف المذكورين باطنها وبالفتاوى الشريفة المذكورة ومن حكم الحاكم المشار اليه للموكلين المذكورين بالحصة المرقومة حسبما هو مشروح فيها فهل وقع الحكم المذكور موقعه الشرعي وصادف محله المعتبر المرعي ويجب اعماله ولا يسوغ لاحد نقضه وابطاله اولا افيدوا الجواب

الحمد لله وقع الحكم المذكور موقعه الشرعي وصادف محله المعتبر المرعي ويجب اعماله ولا يسوغ لاحد نقضه وابطاله والله الموفق كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

المرقومة والحالة ما ذكر **اجاب** يعمل بالحجة المرقومة والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين

سئل فيما اذا كانت دار مشتركة بين رجل وامراة وسكنها الرجل المذكور وحده بدون اذنها مدة وتطالب المراة المذكورة الشريكة في الدار المرقومة في المدة المزبورة افتونا والله اعلم **اجاب** تمنع من مطالبته بذلك ولا يلزمه اجرة مثل حصتها في المدة المذكورة والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا زارع ناظر وقف زيد اعلى ارض الوقف مزارعة شرعية وسلمه الارض والغراس الذي فيها فترك الزارع الحفظ فقطع بعض الغراس المذكور اولا افتونا ماجورين **اجاب** يضمن المزارع قيمة ما قطع من الغراس المذكور والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن وبنتين وترك عقارا فوضع الابن يده على العقار المرقوم واستغله مدة ثم مات ولم يدفع الى امه واختيه قدر ما خصهن من الغلة التي استغلها فهل يسوغ لهن طلب ذلك من تركته اولا افتونا ماجورين **اجاب** يسوغ لهن طلب ذلك من تركته والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا كان لايتام تحت يد وصيهم مال ولم يعامل الوصي ببعض مالهم واستمر تحت يده مدة ثم مات ويطلب وصيهم الجديد ربح المال الذي لم يعامل به وصيهم السابق من تركته فهل يمنع من طلب ذلك من تركته ولا يلزم ربح المال الذي لم يعامل به واستمر تحت يده اولا افتونا ماجورين **اجاب** يمنع من طلب ذلك من تركته ولا يلزمه ربح المال الذي لم يعامل به واستمر تحت يده والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا كانت اماكن وقفا اهليا وللوقف المزبور ناظر ويطلب بعض الموقوف عليهم من الناظر قسمة جهات الوقف بينهم فهل يمنع من طلب ذلك ولا يقسم الوقف بين الموقوف عليهم اولا افتونا ماجورين **اجاب** يمنع من طلب ذلك ولا يقسم الوقف بين الموقوف عليهم وليس لهم الا ما خصهم من ريع الوقف والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين

في رجل خطب لابنه صغيرة من ابيها وله بنت بكر بالغة زوجها بلا رضاها من ابي الصغيرة فهل نكاح الكبيرة لا يصح بدون رضاها اولا افيدوا

لا يصح نكاح الكبيرة بدون رضاها والله اعلم

سكنى احد الشريكين ... الدار المشتركة ... بغير ...

يضمن المزارع ما قطع من الغراس

لا يلزم الوصي ربح ...

لا يقسم الوقف

٤٥

زيد بر ملك باغچه وبوستاننی وقف ايدوب تصرفنی اولادینه بعدهم اولاد اولادینه شرط وتعيين ايتدیکی وقفيه معمول بها سنده مذکور ومتعين ايكن اولاد بدينك واقفك شرطی اوزره متصرف اولان عمرو اول باغچه وبوستانی بشره بيع وتسليم ايليه حالا اولاد مذکور بيندن نوبت تصرف کندویه انتقال ايدن خالد اول بيع صحيح دکلدر ديو اول باغچه وبوستانی بشرك يدندن الوب شرط واقف اوزره متصرف اولمغه قادر اولورمی بيان بيوره سز مأجور اولاسز الله تعالى اعلم

معرفت حاكم ايله دعوى ايدوب وقف مستجل ايدوکنی اثبات ايدر ايسه اولور

كتبه يحيى الفقير عفي عنهما

الله اعلم

عفي عنه **سئل** فيما اذا كان من شرط واقف ان لا تؤجر اماكن الوقف اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجار اماكن الوقف المذكور سنة واحدة وفي استيجارها اكثر من ذلك نفع كثير للوقف وثبت النفع المذكور لدى القاضي بالبينة العادلة فهل يسوغ للقاضي مخالفة شرط الواقف المرقوم واجارة اماكن الوقف المزبور اكثر من سنة اولا افتونا ماجورين **اجاب** يسوغ للقاضي مخالفة شرط الواقف المرقوم واجارة اماكن الوقف المزبور اكثر من سنة والله اعلم كما في الاشباه والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين

سئل فيما اذا كان لجماعة حصة معينة من غراس نظير العرصة والعمل موضوع في ارض موقوفة بالطريق الشرعي محكوم باحترامه في وجه متولي الوقف المزبور من قبل حاكم شرعي يرى ذلك بموجب حجة شرعية ثم باع الجماعة المذكورون بعض الحصة من الغراس المذكور لزيد ثم باعها زيد لبكر بموجب حجة شرعية ثم مات المتولي المزبور وتولى نظر الوقف رجلان تصديا للترافع بين بكر المزبور وبين المتولين المزبورين بسبب الحصة المبيعة من الغراس المزبور لدى حاكم شرعي حنفي فانفذ الحاكم الحنفي المزبور لديه حجة شرا بكر المرقوم بعد المرافعة الشرعية والان يعارض الجماعة المذكورون البايعون الحصة المرقومة لزيد بايع بكر المرقوم في ذلك فهل يمنعون من معارضته في ذلك اولا افتونا ماجورين **اجاب** نعم يمنعون من معارضته في ذلك والله اعلم كتبه الفقير عبد الوهاب المفتي بدمشق

سئل فيما اذا اشترى رجل من اخر دارا بثمن معلوم مقبوض على انها سليمة من العوارض السلطانية وكتب بذلك حجة شرعية والان ظهر انه على الدار المزبورة رسم عوارض سلطانية فهل يسوغ للمشتري فسخ البيع المرقوم ورد الدار المزبورة على البايع والحالة ما ذكر اولا افتونا **اجاب** يسوغ للمشتري فسخ البيع المرقوم ورد الدار المزبورة على البايع والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سئل فيما اذا كان زيد ناظر وقف اهلي بموجب شرط الواقف وسكن الناظر المزبور دار الوقف مدة وصرف اجرتها في ذلك

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل وكل وكيلا بتقبيض البضاعة من رجل في مكة المشرفة ثم انه توجه اليه فاعترف بالوكالة ثم دفعها منه لقبض التعيين والباقي بغير بضاعة وسمع علمه بانه موكل في قبضها جميع البضاعة منه غير موكل في قبض بعض البضاعة ثم بعد ذلك طلع على الركب الذي هو فيه قطاع الطريق فاخذوا منه جميع ذلك بالقهر والغلبة فهل يضمن جميع ما اخذه من الوكيل الاول الذي بمكة المشرفة ويزعم انه غير ضامن لجميع ذلك افيدوا لنا الجواب

خالف الوصي ... الواجب ...

الحمد لله

يضمن الوكيل الثاني جميع ما قبضه من الوكيل الاول لانه مامور بتقبيض الجميع وما اخذه منه قطاع الطريق يضمنه ولا يلزم صاحب البضاعة فيه شيء والله اعلم كتبه ... الاقتصار ... الحنفي

الحمد لله جوابه كذلك والله اعلم كتبه ... الدين الاشموني ... عفي

الحمد لله مستحق الحمد كذلك الجواب والله اعلم بالصواب كتبه محمد بن ... الدين الازهري المالكي عفي ربه عنه

يضمن ... الدار

الحمد لله وحده نعم الجواب كذلك والله اعلم وكتبه حمدان المقدسي الحنبلي

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل نزلت عليه العصاة في ليلة عيد الله الاكبر فقتلوه ونهبوا اسبابه ومنشه[illegible]
وخلف اولادا وجهات اوقفها على اولاده ثم بعد ذلك جاوا ارباب الجهات القريبة الذين باعوها للواقف
المذكور ومسكوا ولد الواقف وادعوا عليه بان هذه الاراضي جارية في ملكهم ليوم تاريخه وانكروا
البيع السابق ولم يجد الولد منشئا يشهد له فصادقهم واستاجرهم ثم بعد ذلك بمدة ظهر كتاب
الوقف المذكور في ورثة بعض العصاة القتالين يشهد للواقف بالملك والحيازة لحين الوقف
فهل يعمل بالمصادقة الصادرة من ولد الواقف والاواجيب او يعمل بكتاب الواقف افيدوا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
العبرة بكتاب الوقف المنفذ ولا عبرة بالمصادقة
الصادره على الوجه المذكور والله الموفق وكتبه
محمد العمري المالكي
عفي عنه

وبذيله [illegible]
الحمد لله ملهم الصواب
يعمل بالكتاب والله تعالى اعلم بالصواب
قال ذلك وكتبه محمد محمد البهنسي الحنفي
حامدا مصليا مسلما

وتحته
الحمد لله
جوابي كما به الشيخ اجاب والله اعلم بالصواب
كتبه الفقير عبد الرحمن
العمادي الحنفي عفي عنه

وبادني سوال الاخر طبقه
الحمد لله اللهم توفيقا للصواب
يعمل بكتاب الوقف المذكور
اذا كان متصل الثبوت
حيث الحال كما ذكر
وبالله سبحانه التوفيق
والهداية الى اقوم طريق
قال ذلك وكتبه يحيى محمد العدوي
المالكي حامدا ومصليا ومسلما

[illegible]

وتحت سوال اخر نظيره ما نصه
الحمد لله ولي التوفيق
يعمل بكتاب الوقف والحال ما ذكر والله اعلم
وكتبه محمد بن الشرفي
الحنبلي حامدا مصليا مسلما

الى تاريخ ذلك المدة على تعمير الدار ثم مات وتطلب اهل الوقف اجرة الدار في المدة الموقوفة
من تركته فهل تمنع اهل الوقف من طلب اجرة الدار التي صرفها على تعميرها من
تركته بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا افتونا ماجورين اجاب تمنع اهل
الوقف من طلب اجرة الدار التي صرفها على تعميرها من تركته بعد ثبوت ذلك بالطريق
الشرعي والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا استدان زيد
من عمرو مبلغا معلوما وارهن زيد على المبلغ المزبور اعيانا معلومة واتفقا على وضع
الرهن المرقوم عند بكر ووضعا ذلك عند بكر فهلك بعض الرهن المزبور عند
بكر فهل يهلك ذلك على المرتهن ويسقط من دينه بقدر قيمته ويكون القول قول المرتهن
بيمينه في قيمة الرهن بعد هلاكه واذا ادعى الراهن الزيادة فعليه الاثبات ام لا
افتونا ماجورين اجاب يهلك ذلك على المرتهن ويسقط من دينه بقدر قيمته ويكون
القول قول المرتهن بيمينه في قيمة الرهن بعد هلاكه واذا ادعى الراهن الزيادة
فعليه الاثبات والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا اقر زيد
وعمرو فريقا اولا وبكر فريقا ثانيا ان كلا من الفريقين لم يبق يستحق قبل
الفريق الاخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وابرا كل من الفريقين
ذمة الاخر ابراء عاما مطلقا بموجب حجة شرعية ثم مات زيد وله في ذمة عمرو مبلغ
فهل يسوغ لورثة زيد مطالبة عمرو بالمبلغ المزبور ولا يمنع من ذلك الاقرار والابرا
المذكوران ام لا افتونا ماجورين اجاب يسوغ لورثة زيد مطالبة عمرو بالمبلغ
المزبور ولا يمنع من ذلك الاقرار والابرا المذكوران والله اعلم كتبه الفقير
عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن وبنتين وترك
عقارا فوضع الابن يده على العقار المرقوم واستغل غلته مدة ثم مات ولم
يدفع الى امه واختيه قدر ما خصهن من الغلة التي استغلها فهل يسوغ لهن طلب
ذلك من تركته ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم يسوغ لهن طلب ما خصهن مما
استغل من الغلة ولم يدفعه لهن والله اعلم كتبه الفقير مصطفى بن عبد الحق

الحنفي

١١٧

مزبور

فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الخمسة وهم ابو الصفا واحمد ومحمد
وسعودي وخديجة بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم كذلك مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وذرياتهم نظير ذلك فاذا انقرضوا
باجمعهم عاد الوقف على جهة معينة ثم مات الواقف المزبور واعقب الوقف المزبور في رجل
اسمه عمر بن حنيفة بنت ابي الصفا ابن الواقف المذكور لكونه اعلا الموجودين من اهل الوقف
درجة ثم مات عمر المذكور والموجود حين
موت عمر المذكور من انسال اولاد الواقف
الخمسة المذكورين الموقوف عليهم اولاد
عمر المذكور واولاد اولاده وجماعة في درجة الاولاد
درجة اولاد عمر وجماعة في درجة اولاد
اولاده وجماعة اسفل منهم درجة
فالى من ينتقل الوقف المزبور وكيف تقسم
غلة الوقف بينهم افيدوا الجواب ماجورين والله تعالى اعلم

الجواب
الحمد لله
ينتقل الوقف المزبور الى كل من يوجد من انسال
اولاد الواقف الخمسة المذكورين الموقوف
عليهم ويستوي في ذلك الاعلا درجة والاسفل
درجة لتشريك الواقف في الشرط
في الدرجة الانسال بالعطف بالواو
المفيدة للجمع وتقسم الغلة بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين والله اعلم
كتبه الفقير عماد الدين
عفي عنه

تقسم غلته على جميع الموجودين حين حصول الغلة
من ذرية الانسال والاعقاب الموجودين للذكر
مثل حظ الانثيين ويستوي الاعلا والاسفل
منهم ولا يحجب الوالد ولده ومن مات منهم قبل
ان تاتي الغلة سقط سهمه وقسمت على
الموجودين بعده عملا بشرط الواقف المزبور
والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير [illegible]

الحنفي سئل فيما اذا كانت غراسات جارية في ملك زيد بموجب تمسكات شرعية
فوضع رجل يده عليها وتصرف في غلتها وتصرف في غلتها مدة بغير طريق شرعي فهل
يسوغ لزيد مطالبة الرجل المذكور برفع يده عن الغراسات المرقومة وغلتها
التي تصرف فيها ام لا افتونا ماجورين اجاب يسوغ لزيد مطالبة الرجل المذكور برفع
يده عن الغراسات المرقومة وغلتها التي تصرف فيها والله اعلم كتبه الفقير عماد
الدين عفي عنه سئل فيما اذا كانت حصة معينة من اماكن معلومة مشتركة بين زيد
واختيه وبين امهم بموجب تمسكات شرعية فادعى زيد انه لا حق لامه امراة ومع
اولاد اختها في بعض الحصة المرقومة من الاماكن المزبورة بوجه من الوجوه الشرعية
مطلقا بمقتضى جريان ذلك في ملكهم بالطريق الشرعي فهل يسري اقرار زيد
المذكور على نفسه ولا يسري على اختيه وامه ام لا افتونا ماجورين اجاب يسري
اقرار زيد المذكور على نفسه ولا يسري على اختيه وامه والله اعلم كتبه الفقير
عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا وقف مصطفى املاكه على نفسه وعلى اخويه
هما محمود واسما وعلى والدتهم امنة مدة حياتهم على ما يفصل فالثلثان على الاخ
واخيه محمود سوية بينهما والثلث الثالث على اخته اسما ووالدتهم امنة بينهما
سوية ثم من بعد والدتهم المذكورة يعود ما يخصها من الوقف المزبور على من يوجد
من الموقوف عليهم سوية بينهم ثم من بعد كل واحد من الاخوة الثلاثة الواقف
وشقيقه محمود وشقيقته اسما المذكورة على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شيء من هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او
نسلا او عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يبقى
ذلك كذلك ابدا ما داموا وداموا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا

بخط عبد الوهاب افندي الافرقوري

فيما اذا كان لزيد سبعة عشر قيراطا في اماكن معلومة ولعمرو سبعة قراريط وكل واحد منهما متصرف في حصته من ذلك بموجب تمسكات شرعية فوقف زيد احدا وعشرين قيراطا من الاماكن المزبورة بناء على انها ملكه بموجب كتاب وقف من غير اثبات ملك وحوز لذلك ثم مات زيد وتصرف الموقوف عليهم في السبعة عشر قيراطا التي كان زيد متصرفا فيها فقط مدة طويلة والان يطالب الموقوف ورثة عمرو المذكور برفع ايديهم عن الاربعة قراريط التي وقفها زيد زيادة عن السبعة عشر قيراطا المتصرف فيها متمسكين بكتاب وقف زيد المرقوم فهل تبقى الاربعة قراريط المزبورة بيد ورثة عمرو المتصرفين فيها هم ومورثهم قبلهم بموجب التمسكات الشرعية ولا ترفع ايديهم عنها بمجرد ذكرها في كتاب وقف زيد من غير ثبوت ملك الواقف وحوزه لذلك ومن غير تصرف فيها اولا

الجواب الحمد لله نعم

الحمد لله

تبقى الاربعة قراريط المزبورة بيد ورثة عمرو المتصرفين فيها هم ومورثهم قبلهم بموجب التمسكات الشرعية ولا ترفع ايديهم عنها بمجرد ذكرها في كتاب وقف زيد من غير ثبوت ملك الواقف وحوزه لذلك ومن غير تصرف فيها والله ولي التوفيق

كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

فيما اذا كانت الافدنة قرية مقطوعة على اهلها كل منهم بالمعين وبيد رجل منهم فدان من الافدنة المرقومة واقام اهل القرية الرجل المزبور متكلما عليهم ليتعاطى مصالح قريتهم المعينة ويكون له نظير ذلك ما على فدانه من المال المرقوم وتعاطى الرجل المذكور مصالح القرية المزبورة مدة سنة ثم عزلوه بعدها ويريدون الرجوع عليه بما على فدانه من المال المزبور في السنة المرقومة فهل يمنعون من ذلك واي له ما ذكر اولا

الجواب يمنعون من ذلك

كتبه الفقير عبد الوهاب المفتي بدمشق عفي عنه

بعد قرن وطبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا شرعيا على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن ابنيه هما حسن ومحمد ثم ماتت ام الواقف واخويه والموجود اذ ذاك ابنها محمود وبنتها اسما وابنا الى تقحص ومحمد ثم مات محمود عن بنت اسمها عنقا كيف يقسم ريع الوقف المذكور بينهم افتونا ماجورين اجاب الحمد لله يقسم ريع الوقف بين الموجودين من اربعة وعشرين قيراطا لابني الواقف حسن ومحمد ثمانية قراريط وهو الذي ال اليهما من ابيهما الواقف يقسم بينهما بالسوية ولاسما اخت الواقف ستة قراريط وهو نصيبها وما ال اليها من اخيها اسد ولعنقا بنت اخ الواقف عشرة قراريط وهو نصيب ابيها وما ال اليه من اخيه اسد المزبورة والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا كانت دار قابلة للقسمة مشتركة بين رجل وبين امراة وتطلب المراة المزبورة القسمة ويابى الرجل ذلك فهل تجاب المراة الى القسمة ويجبر الرجل على ذلك اذا كانت الدار قابلة للقسمة اولا افتونا اجاب تجاب المراة الى القسمة ويجبر الرجل على ذلك اذا كانت الدار قابلة للقسمة والله اعلم كتبه الفقير خليل عفي عنه سئل فيما اذا اجر متولي وقف جهة بر معينة الوقف لزيد مدة معلومة باجرة معينة وقبض المتولي الاجرة المزبورة من المستاجر المرقوم وصرفها على تعميرات المسجد ثم كشف على النقص المزبور فظهر في المصرف المزبور نقصان عن الاجرة التي قبضها المتولي وصرفها فهل يكون النقصان المزبور على المتولي الذي قبض الاجرة وصرفها ولا يلزم المستاجر شيء من ذلك اولا افتونا ماجورين اجاب يكون النقصان المزبور على المتولي الذي قبض الاجرة وصرفها ولا يلزم المستاجر شيء من ذلك والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا كان لزيد حصة معينة في غراس قائم في ارض للغير فتصرف عمرو من زيد حصته في ثمرة الغراس المزبور مدة معلومة بمبلغ معلوم ثم باع زيد حصته في الغراس المزبور لرجل

فيما اذا تبرع حصة غراس مدة ثم باع المالك حصته في الغراس بثمنه الى الغير ولا يبيع الغير

النصف

حيث اذا كان رجل محبوسا بدين لاخر في ذمته زوجة المحبوس لزيد بان يصرف على اطلاق زوجها من الحبس بالغا ما بلغ ليرجع عليها بنظير ذلك وصرف زيد على اطلاق زوجها الحبس مبلغا معلوما فهل يسوغ له الرجوع عليها بالمبلغ المزبور الذي صرفه باذنها ليرجع عليها بنظيره بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي اولا افتونا

نعم يسوغ له الرجوع عليها بذلك والله اعلم

كتبه عبد الوهاب

وسئل فيما اذا كان رجلان مشتركين شركة عنان في قدر احدهما بدين في تجارتهما وانه من تقدم لاه وانكر الاخر فهل يلزم المقر كل الدين المزبور واي له ما ذكر اولا الجواب نعم يلزم المقر كل الدين المزبور واي له ما ذكر دون شريكه المزبور والله اعلم

انقضا مدة العقود المزبورة فهل وقع البيع المرقوم صحيحا نافذا ولا يصح العقود المزبورة اولا افتونا ماجورين اجاب وقع البيع المرقوم صحيحا نافذا ولا يصح العقود المزبورة والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا كانت حصة معينة من اماكن معلومة مشتركة بين زيد واخيته وبين امهم بموجب تمسكات شرعية فادعى زيد انه لا حق لامه امراة ووضع اولاد اختها في بعض الحصة المرقومة من الاماكن المزبورة بوجه من الوجوه الشرعية مطلقا بمقتضى جريان ذلك في ملكهم بالطريق الشرعي فهل يسرى اقرار زيد المذكور على نفسه ولا يسرى على اخيته وامه اولا افتونا اجاب اقرار زيد المذكور على نفسه ولا يسرى على اخيته وامه والله اعلم كتبه الفقير رمضان بن عبد الحق الحنفي سئل فيما اذا كان من شرط واقف في كتاب وقفه المتصل الثبوت ان لا يوجر الموقوف ولا بعضه اكثر من سنة واحدة واجر ناظر الوقف مكانا من اماكن الوقف تسع سنين من غير ضرورة للموقوف الى ذلك فهل يعمل بشرط الواقف المزبور ويحكم ببطلان الاجارة المخالفة لشرط الواقف اولا افتونا ماجورين اجاب شرط الواقف يجب اتباعه ويحكم ببطلان الاجارة المزبورة حيث يتمكن المستاجر من الانتفاع المقصود بالماجور في المدة المعينة في كتاب الوقف والله اعلم كتبه الفقير رمضان الحنفي عفي عنه سئل فيما اذا ماتت امراة عن زوج واولاد منه ومتع الرجل المذكور زوجته الاخرى بجهاز الميتة مدة ثم مات الرجل المذكور وتزعم زوجته المزبورة ان الجهاز المرقوم صار ملكها بتمتعها به فهل يكون تمتعها بالجهاز غير موجب للملك ويسوغ لاولاد الميتة مطالبتها به وان جحدت تحلف اذا عجز واعن الاثبات اولا افتونا ماجورين اجاب لا عبرة بمجرد زعمها ويسوغ لاولاد الميتة مطالبتها به فيبرهنون باقامة بينة على ذلك ان جحدته وتحلف اذا عجز الاولاد عن الاثبات كتبه الفقير محمد عفي عنه سئل فيما اذا اتفق زيد بمفرده فريقا اولا واخته فريقا ثانيا ان كل فريق منهما لا تستحق في ذمة

رجل اعتقد ان القران حق ولا يريد به الا التخفيف وانه قرا سورة تبت بدا من اخرها الى اولها واتمها كلمة كلمة بلا تغير حروف ولا كلمة بنية الشفا ودفع السحر بعين بقراتها على هذا الوجه ظنا انه يدفع السحر ويحصل الشفا اللازم القاري شيء بقراته على هذا الوجه وهل يكفر افتونا ماجورين

الحمد لله

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم لا يكفر القاري بما ذكر وانما ياثم بذلك وتلزمه التوبة والاستغفار والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير امام الدين بن احمد المرشدي الحنفي حامدا ومصليا على النبي واله وصحبه

في رجل معتقد ان القران حق وقرا بنية الشفا سورة تبت بادئا بها من اخرها الى اولها كلمة كلمة بالعكس في ترتيب كلماتها بلا تغيير حروف ولا كلمة عن موضعها عن مستحقها ولا امهاتها بل على ظنه ان بقراته ذلك معكوسا على هذا الوجه تندفع السحرة ويحصل الشفا فهل يكون القاري اثما بذلك ولا يكفر ويلزمه ان يتوب ويستغفر والحالة ما ذكر اولا

الجواب لا عبرة بذلك ويأثم القاري ولا يكفر ويلزمه ان يتوب ويستغفر والحالة هذه والله اعلم

كتبه الفقير اسماعيل المفتي بدمشق

نعم يكفر لانه كذا في التتارخانية وقاضيخان

لمنع ... سنة ٩٢ اولاد الاخير لا زوجة لها ... لا يقسم الا

ما اذا مات رجل وللزوجة عليه موخر صداق ولم يعرف مقداره لفقد كتاب الزوجية وموت الشهود فهل يحكم لها بموخر مهر امثالها وارى له ما ذكر اولا الجواب يحكم لها بموخر مهر امثالها والله اعلم كتبه الفقير عبد الوهاب المفتي ... عفي عنه ...

سكنى الناظر الدار وصرف اجرتها في تعميرها ثم مات

فيما اذا كانت دار وقفا اهليا وسكنها ناظر الوقف المزبورة مدة وصرف اجرتها في تلك المدة على تعميرها باذن اهل الوقف ثم مات الناظر المرقوم ويطلب اهل الوقف اجرة الدار في المدة المزبورة من تركته فهل يمنعون من طلب ذلك من تركته والحالة ما ذكر اولا افتونا ماجورين اجاب يمنعون من طلب ذلك من تركته والحالة ما ذكر والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سكوت الوصي بمواريث باطلة

سئل فيما اذا اوصى رجل في مرض موته لبعض ورثته بمبلغ معلوم وبصابون موضوع في مكان معين وبالديون المرتبة له في ذمم جماعة تمسكات شرعية ولم تجز بقية ورثته الوصية المزبورة فهل تكون الوصية المزبورة باطلة اولا افتونا ماجورين اجاب تكون الوصية المزبورة باطلة والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

اجرة مصبنة

سئل فيما اذا كانت مصبنة موقوفة على جهة بر واستاجر المصبنة المرقومة شخص من متولي وقف جهة البر المزبورة مدة معلومة باجرة معينة وبعض مخازن المصبنة المزبورة مشغول بصابون جماعة لمجوده في المصبنة المزبورة قبل استيجار الشخص المذكور لها فهل يسوغ للتاجر المذكور مطالبة الجماعة المذكورين بتفريغ المخازن المذكورة وتسليمها اليه اولا افتونا ماجورين اجاب يسوغ للتاجر المذكور مطالبة الجماعة المذكورين بتفريغ المخازن المذكورة وتسليمها اليه والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

اجارة

سئل فيما اذا وقف زيد اماكن معلومة على مصالح مسجد وما يفضل من الفاضل عن ذلك لاولاده وذريته وشرط ان يكون الناظر من اولاده وذريته بيته ولم يعين له معلوما لنظره ومات الواقف وتولى على الوقف ناظر بعد اخر من ذرية الواقف وهو يقبض عشر متحصل الوقف معلوما للنظر وتولى الان رجل من ذرية الواقف على الوقف وتعاطى مصالح الوقف مدة فهل يستحق الناظر المذكور عشر متحصل الوقف معلوما للنظر كمن تقدمه من النظار اولا افتونا ماجورين اجاب لا يستحق الناظر المذكور عشر متحصل الوقف

معلوما

ما اذا ارسل متولي وقف رجلا الى بلدة اخرى يجمع له مال الوقف باجرة فذهب الى البلدة المذكورة وقبض مال الوقف بموجب حجة ولم يرجع الى بلدته ولم يعلم حاله وتقاضب اهله متولي الوقف المزبور باحضاره فهل يمنعون من ذلك ولا يلزم المتولي المرقوم احضار الرجل المذكور اولا الجواب نعم يمنعون من ذلك ولا يلزم المتولي المرقوم احضار الرجل المذكور والله اعلم كتبه الفقير ... والذنب عفي عنه

سوال رفع الى حضرة المرحوم ... المعمارى
ما قولكم شيخ الاسلام ... اللام

معلوما للنظر كمن تقدمه من النظار بل يعينه له الحاكم قدر ما ياخذ النظار للنظر في مثل ذلك كتبه محمد الفقير عفي عنه سئل فيما اذا كان بستان وغراس القايم به شركة بين زيد وعمرو بالسوية ثم ثبت ان نصف غراس البستان المزبور للغير بطريق شرعي فهل يخرج نصف الغراس الثابت من كامل غراس البستان ويكون ذلك على زيد وعمرو بالسوية اولا افتونا ماجورين اجاب نعم يخرج نصف الغراس الثابت من كامل غراس البستان ويكون ذلك على الشريكين المذكورين بالسوية كتبه الفقير محمد عفي عنه سئل فيما اذا اشهد عليه رجل في مرض موته بان تحت يده وجه الف قرش وان يدفع لاحدى بنتيه من ذلك خمسماية قرش نظير ما دفعه الى اختها من الجهاز وان يدفع بقية ذلك الى جماعة معينين وان يكون الصابون الموضوع في مكان معين والديون المترتبة في ذمم جماعة معلومين بموجب تمسكات شرعية لا بنته ولم تقدمه بنته الثانية ان جهازها ماله وانه دفعه اليها فهل يسوغ لبنته الثانية طلب ما يخصها من تركته ولا يعتبر قوله ان الجهاز له وانه دفعه اليها ام لا افتونا ماجورين اجاب يسوغ لبنته الثانية طلب ما يخصها من تركته ولا يعتبر قوله ان الجهاز له انه دفعه اليها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه سئل فيما اذا باع زيد حصة من بستان لعمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر ان المبيع المذكور اجره البائع لبكر مدة طويلة ولم يعلم المشتري بذلك حين عقد البيع فهل يخير المشتري بين فسخ البيع واخذ الثمن من البائع او ينتظر انقضا مدة الاجارة ويتصرف في المبيع واذا اختار الفسخ له اخذ الثمن من البائع اولا افتونا ماجورين اجاب الحمد لله الهادي الى الصواب نعم يخير المشتري بين الانتظار او فسخ البيع واخذ الثمن حيث لم يكن عالما بالاجارة حين العقد والله اعلم كتبه الفقير رمضان بن عبد الحق الحنفي عفي عنه

د في هذه الصورة اذا لزم البايع دين لا يقضي الا بالثمن الموجود ...

ما اذا علق رجل على نفسه في كتاب الزوجية انه متى تزوج بامراة غيرها او تسرى عليها تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها فزوجه فضولي بغير امره امراة ولم يجز النكاح بالقول بل دفع المهر فهل يكون ذلك اجازة منه بالفعل ويصح النكاح المزبور ولا يقع عليه طلاق الزوجة الاولى اولا افيدوا الجواب والله سبحانه اعلم

الحمد لله يكون ذلك اجازة ويصح به النكاح ولا يقع طلاق الزوجة الاولى والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

ما اذا علق رجل على نفسه طلاق زوجته في كتاب الزوجية انه متى تزوج بامراة غيرها او تسرى عليها تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها فزوجه فضولي بغير امره ولم يجز النكاح بالقول بل دفع المهر فهل يكون دفع المهر اجازة منه بالفعل ولا تقع عليه الطلقة المعلقة بذلك لعدم ... افيدوا الجواب والله سبحانه اعلم

الحمد لله نعم لا يقع عليه الطلاق بذلك والله اعلم الفقير عبد الوهاب عفي عنه

او في بستان وغراس ... بين شريكين بالسوية ثم استحق نصف الغراس للغير يخرج من كامل الغراس ونصف الغراس الثابت بالسوية بين الشريكين

اشهد في مرض موته

اجر بستانا ثم باعه ولم يعلم المشتري يخير بين فسخ البيع واخذ الثمن من البائع او ينتظر انقضا مدة الاجارة

سوال رفع الى المستفتي ... [illegible] شيخ الاسلام ... [illegible]

ما قولكم فيما اذا كان لوقف ناظران فآجر احد الناظرين بعض اماكن الوقف للغير بدون معرفة الناظر الآخر واثبت على بعض اماكن الوقف مصرف عمارة [illegible] بدون معرفة الناظر الآخر فهل يكون تصرف احد الناظرين بدون معرفة الناظر الآخر باطلا ولا تصح اجارته ولا اثباته لمصرف العمارة المزبورة افيدوا الجواب

الحمد لله يكون تصرف احد الناظرين بدون معرفة الناظر الآخر باطلا ولا تصح اجارته ولا اثباته لمصرف العمارة المزبورة كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

له شيء آخر يوفي به دينه فهل يسوغ له فسخ الاجارة وبيع الموجر لوفاء
دينه اولا افتونا ماجورين اجاب نعم له فسخ الاجارة وبيع الموجر لوفاء دينه
اذا افلس ولم يكن له شيء آخر يوفي منه الدين لان لزوم الدين على الوجه
المذكور من الاعذار المجوزة للفسخ والله اعلم كتبه الفقير رمضان بن عبد
الحق كذا في الزيلعي والدرر والغرر وغيرها والله اعلم سئل زيد
شرعيسي اولان عمرو ايله بينلرنده اولان دعواى معلومه‌يي حاكم
الشرع شريف [illegible] استماع طرفينه حجت شرعية ويرسه حالا
دعواى مزبوره‌يي تكرار كورلمسنه شرعا ايجاب ايدر قطعا بر نسنه يوغيكن
حاكم الوقت اولان [illegible] تكرار استماع ايده‌رك قادر اولورمي بيان بيوروب
مثاب و ماجور اوله‌لر الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم اولماز كتبه
الفقير منح الله عفي عنه سئل فيما اذا وقفت امراة دارها المعلومة
الجارية في ملكها في مرض موتها على اختها الوارثة لها ثم على اولاد الاخت
المزبورة وذريتها ونسلها وعقبها ثم على جهة بر متصلة وكتب بذلك حجة
شرعية ثم ماتت عن اختها المذكورة وعن زوج ولم يجز الزوج الوقف
الوقف المزبور ولها تركة غير الدار المزبورة فهل تضم بقية التركة الى
قيمة الدار وينفذ الوقف من الثلث وتقسم غلته بينهما ما دامت الاخت
موجودة فاذا ماتت تصرف غلته على اولاد الاخت دون الزوج وما فضل
عن الثلث من ذلك يقسم بينهما نصفين افتونا ماجورين اجاب الحمد لله تضم
بقية التركة الى قيمة الدار وينفذ الوقف من الثلث وتقسم غلته بينهما
ما دامت الاخت موجودة فاذا ماتت تصرف غلته على اولاد الاخت دون
الزوج وما فضل عن الثلث من ذلك يقسم بينهما نصفين والله اعلم كتبه
الفقير شهاب الدين العمادي عفي عنه سئل فيما اذا كانت قطعة ارض مشتركة
بين وقفين مختلفين واستاجر ناظر احد الوقفين من ناظر الوقف الاخر

وقفت دارها في مرض موتها ولم يجز زوجها الوقف ولها تركة غير الدار تضم بقية التركة الى قيمة الدار وينفذ الوقف من الثلث وتقسم غلته بينهما ما دامت الاخت باقية

حصته

فيما اذا [illegible] وقف [illegible] ومات امراة مستحقة في الوقف المزبور عن بنت واولاد ابن فوضع ناظر الوقف
نصيبها بين بنت الميتة واولاد ابنها بالسوية لعدم علمه بشرط النظار السابقين ثم اثبتت بنت
الميتة بالبينة العادلة ان النظار السابقين كانوا يدفعون نصيب من يموت عن ولد وولد ولد
للولد دون ولد الولد فهل تقبل البينة المذكورة وتستحق بنت الميتة نصيب امها بمفردها دون
اولاد ابنها المزبورين اولا افيدوا الجواب

الحمد لله تقبل البينة المذكورة وتستحق البنت نصيب امها بمفردها كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير [illegible] عفي عنه

الحمد لله كذلك الجواب على ما ذكر والله اعلم كتبه الفقير [illegible] عفي عنه

حصته من الارض واذن الموجر للمستاجر بان يغرس في القطعة غراسا
لجهة وقف المستاجر واذن له بان ياذن لمن يختاره فاذن المأذون له لزيد
بان يغرس في الاماكن الخالية غراسا نصفه له والنصف الثاني لجهة وقف
المأذون له فغرس زيد غراسا وكان يشاهد من باطن الاذن ثم انقضت
مدة اجارة الناظر فاستاجر زيد من ناظر وقف الحصة من الارض جميع
حصته بدون اذن الشريك في الارض فهل تكون الاجارة لغير الشريك
المذكور في الارض المزبورة فاسدة اولا افتونا ماجورين اجاب نعم
تكون تلك الاجارة لغير الشريك المذكور في الارض المزبورة فاسدة غير
جائزة والله اعلم كتبه الفقير محمد عفي عنه البهنسي

سئل فيما اذا كان غراس موضوع في ارض وقف مشترك بين جماعة فباع
احدهم حصته لاجنبي بغير اذن الشركاء وحصل للشركاء ضرر كبير بذلك
فهل يكون بيع الحصة من الغراس لغير الشركاء باطلا وتقدم الشركاء
على الاجنبي في ذلك اولا افيدوا الجواب

الحمد لله يكون بيع الحصة من الغراس لغير الشركاء باطلا وتقدم الشركاء
على الاجنبي في ذلك والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

قال الزيلعي في كتاب الجنايات عند قول صاحب الكنز وانما يقتص بالسيف
وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل ان فعله فعل
مشروع ثم ان مات فيها والا تحز رقبته لان المعتبر في القصاص المساواة
ولهذا سمي قصاصا وان فعله بفعل غير مشروع كاللواطة وسقي الخمر اختلف
اصحابه فيه فقال بعضهم يتخذ له مثل آلة من الخشب في اللواطة ويفعل
به مثل ما فعل ويسقى الماء في سقي الخمر ويمهل قدر تلك المدة فان مات
والا تحز رقبته لانه امكن المماثلة بهذا الطريق وقال بعضهم تحز رقبته
ولا يفعل به مثل ما فعل لانه غير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف
ونحوه لانه مشروع في الاصل لان الرجم مشروع وهو بالحجر وكذا قتال الكفار

سؤال [illegible]

ثم تضمنت هذه الوثيقة دعوى الحاج محمد بالوكالة الثابتة عن والدته على الشيخ عبد القادر الناظر الشرعي على الوقف المزبور واثبات شرط النظار السابقين في تقسيم غلة الوقف بين مستحقيه بالبينة المذكورة على وجه الناظر المزبور وحكم الحاكم المرافع لديه بدفع نصيب الميتة لبنتها دون اولاد ابنها واولاد اولاد ابنها الاخر فهل وقع الحكم المرقوم موقعه الشرعي ويجب على من رفع اليه انفاذه وامضاؤه ولا [illegible] نقضه بعد ذلك اولا افيدوا الجواب

اجازه الحكم [illegible]

الحمد لله وقع الحكم المرقوم موقعه الشرعي ويجب على من رفع اليه انفاذه والامضاء ولا ينقضه بعد ذلك والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير [illegible] عفي عنه

الحمد لله الجواب [illegible] شيخ الاسلام [illegible] اجاب [illegible] عفي عنه

سؤال عن الشيخ عبد الرؤ[illegible]

فما اذا دفع ناظر وقف ابطارية الوقف الى زيد مبلغا معلوما ليغرس به غراسا على ان يكون حصة معينة مما يحصل منه الغراس والثمر بينها لا رضه والباقي لزيد وغرس زيد في الارض غراسا ثم انقضت المدة المرقومة
ولم يحكم باحترام الغراس المزبور حاكم شرعي يرى ذلك فهل يخير الناظر ان شاء اتملك حصة
زيد لجهة الوقف وان شاء اقلع الغراس المزبور ويدفع له ما ذكر الجواب
يخير الناظر ان شاء اتملك حصة زيد لجهة الوقف وان شاء اقلع الغراس المزبور [illegible]

الحمد لله
الجواب كما به العلم اجابه
والله كتبه سعود بن
[illegible]

كتبه الفقير محمد الدروس
الحمد لله وحده
وهو السيف الحق والاستدلال على ذلك بما روي عن انس ان اليهود يا رضخ
راس صبي بين حجرين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ
راسه بين حجرين
الى ان قال

لا يجوز ان دفعت اجنبية مبلغ من الدراهم لامراة من ورثة الواقف ثم لذريتها فقبضته من امراة
اوت مبلغا من الدراهم قوادت [illegible]
يستحق ما يخصها دونها ودون كل احد سبيها
سبب الحالة انت المرجح من ذلك فان تشهد
معينة وصدق ابن المقر زيد على ذلك
وتصرفت المقرة فاتت المقرة في اثناء
المدة عن ابنها المذكور وماتت المقر لها
ابنة العلم فهل لابن المقر المصدق
المذكور معارضة ابنة المقر لها في ربع حصة
المدة المقر بها لامه المتوفاة عنه فهل
يمنع ابن المقر المصدق امه على اقرارها
بذلك المقر لها وليس له معارضة ابنة
المقر لها في ربع الحانوت من المقر لها
بعينه [illegible] المرجح وانى له [illegible]
والمصدق اقرارها نافذ على المقر
والمؤاخذ بما صدقه اقرارها فلا يستحق
معه كذا او انه يستحق المرجح دونه ودونه
فان انه صح في حق المقر اولا الكراء
[illegible] المصدق امه على اقرارها
بذلك للمقر لها ولدي له معارضة ابنة المقر لها
في ربع الحانوت انه المرجح بعد المدة
المرجحة والحالة هذه لا يصدق المقر
بما يدعي المقر والمؤخذ عليه اذا اقر بما
فلا يستحق معه كذا او انه يستحق المرجح
دونه ومصدرها لانه تسمع وجهة الوقف والله اعلم

وما رواه محمد وصحيح انما لا يكون مشروعا انه نسخ كما نسخت
المثلة او يكون اليهودي يسعى في الارض بالفساد فيقتل
كما يراه الامام ليكون ارداع وهذا هو الظاهر لان محمد اليهودي
كان اخذ اموال الناس الى ما يرون في الخبر عن انس بن مالك
انه قال عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها الحديث
وهذا شان قطاع الطريق فيقتل بالسياسة الامام ويؤيد
بهذا المعنى ما روي انه عليه السلام قتل اليهودي بخلاف ما كان
قتل به الجارية فانه روى ابو قلابة عن انس ان رجلا من اليهود
رضخ راس جارية على حلي لها فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجم حتى قتل وانما قتل الايقول الجارية انه قتلني
ومثله لا يجب القصاص فعلم بذلك انه كان مشهورا بالسعي
في الارض بالفساد والمراد بما نقل من الزيادة من جهة ما روي
عن ابن عباس والحسن رضاه كما جاء وصله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن ظفرت بهم لاقتلن بسبعين رجلا منهم فانزل
الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر
فصبر وكفر عن يمينه وهذه مثله وهي ايضا منسوخة انتهى
ومنه الاثير ان من قتل والاولى له [illegible] السلطان
[illegible] ومنه [illegible] والرضى بعبادها
لعلا والعبرة المعتبره ومنه الخمس الغواس [illegible]

الولد احتياط انفع والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة الحضانة واما ان تدفعيه الى العمة لانه
بالحضانة وجه الاول انما هو في نفقة الصغير اذا تبرعت الاجرة لا تسقط
حضانة الام واذا كان للصغير مال فنفقته في ماله وتحضنه لامها لو تبرعت الاجنبية بها واما ما
ذكر بعد عن الزيلعي وصاحب الدرر فانما هو في اجرة الارضاع لو طلبت الام اجرة ارضاعه لا في
نفقة الولد وكذا في مسئلة الخلاصة حيث قال يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجرة الحضانة
ولم يتعرض لنفقة الولد فلا اشكال والله اعلم كعبه الحال انتهى وفي البحر في النفقة وان كانا
معسرين فعند الحاكم ان الاب يتكفف الناس وينفق على اولاده الصغار وقيل نفقتهم في
بيت المال انتهى اذا كان عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على الكسب اكتسب وانفق
فان امتنع عن الكسب حبس واذا لم يف كسبه بحاجته او لم يكتسب لعدم تيسره
انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر انتهى فقد اتضح وتبين بما نقلناه ان الولد
انما يؤخذ من الام اذا حكمت على ابيه بطلب اجرة على الارضاع او الحضانة مع العسرة
ووجود المتبرع بها عنه دفعا للضرر عنه لانه يؤخذ منه بطلبها نفقة الولد لانها واجبة
للصغير لا بحال حضانته له عن الهلاك فاذا لم يقدر على الاب يؤخذ من المحرم القريب الموسر
كالعمة مثلا لترجع بها على الاب اذا ايسر وتدفع الى حاضنته لتصرفها عليه ولا يضر بالصغير انتزاعه
منها وليس فيه ضرر على الاب ولا على من يتبرع اذا دفع ما يتبرع به للصغير الى حاضنته لتقطعه الا بقال
ان قول صاحب الدرر والبزازية يقال للام اما ان تمسكيه مجانا ان يلا نفقة ولا اجرة في مقام
الاطلاق فهو محمول على التقييد الذي في غيره كما هو صريح عبارة الخلاصة وغيرها
ومن قال يؤخذ من الام بطلبها النفقة من الاب المعسر فهل عن اعيانه عند اعساره على القريب
المحرم الموسر كالعمة الموسرة التي تريد اخذه احتيالا على الاضرار به بمنعها اياه مبرعة بنفقته وابيه الموفق
وعبادة العلامة الخصيبي فادى في فتاواه ان الفقيرة للصغير ارادت ان تربيه بمالها وتمسكه بغير اجرة من غير ان تمنع
فاكراهية العقبة حرام وهو اكره الامثال طابو ردن الخبز [illegible] الشارح انه
ويكره شرب دردي الخمر لان فيه بعض اجزاء الخمر ولا حد فيه خلافا لاصحاب الظواهر ان لم يسكر
[illegible] ولا يسعه شيء منه وان جعل في خل فلا باس به انتهى وفي طهارات الغنية بالوعة
تعبت فعادت ترابا طهر عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير
والحمار وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف انتهى وفي طهارات التنوير ويطهر
زيت بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وقال المحشي وفي
عند الناس ان الصابون نجس لانه دهن لا يغط فيتفق فيه العادة والتعليل وهذا
اخر فيتفرع عليه محمد من ان الدهن النجس لو جعل صابونا يحكم بالطهارة وصار ستا
احوال فدردي الخمر اذا اسحق ترابا على هذا الخلاف عند محمد يطهر وعند ابي يوسف لا
والله اعلم

[illegible]

السؤال بخط ابن ولاقس والاجوبة كل بخط صاحبه نقل

سيدي الاسلام العلامة ... السلام

ما قولكم

فيما اذا كان خان وقف ودكاكينه في اجارة زيد وزاد عليه عمرو في الاجرة زيادة معقولة واستاجر الخان والدكاكين بالزيادة لدى حاكم حنفي وتعهد المزيد بان يدفع للمستاجر ما يثبت له من المرمات على الماجور المزبور وكتب بذلك حجة لدى الحنفي ثم وجد عمرو ان لزيد المستاجر السابق مالا كثيرا فامتنع من دفعه وتعلل المستاجر السابق بماله فهل تصح اجارة عمرو بالزيادة وله ان يمتنع من دفع ما تعهد به واذا طلب السابق ماله يدفعه المتولي ان كان في الوقف مال والا يدفعه من الاجرة شيا فشيا ولا تبطل به الاجارة اولا

افيدوا

الجواب

الاجارة صحيحة .. وله ان يمتنع من دفع ما تعهد ويطلب المستاجر السابق ماله من المتولي فيعطيه المتولي من مال الوقف ان كان في الوقف مال والا يدفعه من الاجرة شيا فشيا ولا تبطل بسبب هذا اجارة عمرو

والله سبحانه اعلم

كتبه الحقير فضل الله

عفي عنه

الحمد لله

طاب الجواب وطابق الصواب

كتبه الفقير عبد الرحمن

العمادي الحنفي

عفي عنه

الحمد لله

ما افاده مولانا اعلاه هو الحق بتوفيق الله

كتبه احمد بن يونس العيثاوي

الشافعي عفي عنهما

وفي هذه الصورة اذا كانت الاجارة الاولى لدى حاكم مالكي وكانت الزيادة اقل من الثلث المعتبر عند المالكي وتعلل المستاجر الاول بذلك فهل تعتبر الزيادة ولو كانت اقل من الثلث ولا يمنع الحنفي من قبولها صدور الاولى لدى المالكي افيدوا ماجورين

الجواب

تعتبر الزيادة ولو كانت اقل من الثلث ولا يمنع من قبول الزيادة صدور الاجارة الاولى لدى المالكي

والله سبحانه اعلم

كتبه الحقير فضل الله

عفي عنه

الحمد لله

كذلك الجواب والله اعلم بالصواب

كتبه عبد الرحمن

الحنفي عفي عنه

الحمد لله

يتعين العمل بما افاده مولانا اعلاه كتبه احمد بن يونس

العيثاوي الشافعي

ما قولكم دام فضلكم في اهل جهات الوقف اذا اجر ناظر الوقف لزيد مدة معلومة باجرة معجلة بموجب حجة شرعية ثم مات زيد قبل ان ينتفع فاخرج ... الماجور فاجر الناظر بعض الجهات المرقومة لعمرو مدة معلومة باجرة معجلة وقبض الاجرة ودفعها لورثة زيد بنظير الاجرة التي كانت معجلة لمورثهم وتسلم عمرو الماجور تسلما شرعيا وتصرف فيه بعض المدة ثم اجر الناظر ذلك لبكر بالزيادة ولم يدفع الى عمرو ما بقي له من الاجرة المعجلة فهل يكون لعمرو ما بقي له من الاجرة المعجلة على جهة الوقف الناصرية وتسوغ له حينئذ الاستيفاء ما بقي له من الاجرة المعجلة ~~على جهة الوقف الماجور~~ ام لا افيدوا

الحمد لله وحده

من ممد الكون استمد التوفيق والعون

نعم يكون له ذلك ممن قبضه منه والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

وكتبه الفقير خير الدين ابن احمد الحنفي الازهري

حامدا مصليا مسلما

ما قولكم في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده لصلبه فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا يستوي فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا يعود وقفا على مصالح الحرمين ثم انحصر الوقف المذكور في بنت ابن الواقف ثم ماتت البنت عن ابن ثم مات الابن عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن ابن فهل يستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين ام لا وهل يستحق الفرع مع اصله ام لا افيدوا ماجورين

الجواب

الحمد لله تعالى من ممد الكون استمد التوفيق والعون

نعم حيث رجع الواقف عن الترتيب وجعل يستوي فيه الذكور والاناث والطبقة العليا والسفلى يستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين والفرع مع اصله والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير خير الدين ابن احمد الحنفي الازهري

حامدا مصليا مسلما

الحمد لله ملهم الصواب اللهم سددنا في السؤال والجواب

نعم حيث صح الوقف على نفسه وحكم حاكم بصحته ثم انتقل الوقف الى من ذكر يستوي فيه الذكور والاناث واولاد البنين واولاد البنات ويستحق الفرع مع وجود اصله فيستحق ابن البنت مع الابن والبنت المذكورين حيث رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوي فيه الذكور والاناث

الحمد لله

ما اجاب به مولانا الشيخ خير الدين جواب مطابق للصواب قرره الشيخ علي الحنفي المفتي بطرابلس

والطبقة العليا والسفلى لتعذر العمل بالشرطين المتنافيين فيتعين العمل بالشرط
الثاني ويكون رجوعا عن الاول وقد تخرج ثم عن الترتيب فتكون بمعنى الواو
مجازا والعلاقة المصححة للتجوز الاتصال بين الواو وثم من جهة ان الواو
لمطلق العطف وثم لعطف مقيد والمطلق داخل في المقيد فثبت بينهما اتصال
معنوي فجاز استعارة ثم لمعنى الواو مجازا لذكر والقرينة الدالة على ارادة
المعنى المجازي هنا دون الحقيقي التصريح بقوله يستوي فيه الذكور والاناث
والطبقة العليا والطبقة السفلى وقد جاءت ثم لغير الترتيب في القرآن
خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وفي كلام العرب ان من
ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك جده فحينئذ العمل بالمصرح فيه بقوله
يستوي فيه الى اخره والله اعلم

وكتبه الفقير شمس الدين بن ابراهيم الحمصي

حامدا مصليا مسلما

الحمد لله

يستحق ابن البنت مع الابن والبنت
المذكورين والفرع مع وجود اصله
على المعتمد وان كان العطف بثم
لنص الائمة على ذلك
وكتبه افقر الورى الى المولى
محمد بن عبد المولى [illegible]
الشافعي عفي الله عنه

الحمد لله

يدخل ولد البنات في الوقف وولد
البنين والبنات في ذلك سوا والله
اعلم وكتبه الفقير احمد الحنفي بن محمد الانطاكي
المفتي بحمص عفي عنه

لما اذا كان زيد متوليا على وقف [illegible] بمكتب مقبوضة ومعروفة بمعرفة [illegible] بموجب دفتر محاسبة [illegible] والان
يتعنت عليه بعض المرتزقة ويكلفه ان يحاسب عن مقبوضه ومصروفه الذي حوسب به في المدة الماضية بموجب
دفاتر القضاة الممضاة ومعتمد المحاسبة ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا
يكلف المحاسبة ثانيا حيث لا شبهة ولا انكار

نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف المحاسبة ثانيا حيث لا شبهة والله اعلم

[illegible] احمد [illegible]

[illegible] انه مات ابيه [illegible] جارية في [illegible] من مدة تزيد على مائة سنة
والى الان [illegible] ولا معارض والان يدعيها رجل اجنبي بالارث من مدة تزيد على اربعين سنة
والحال انه لم يمنعه من الدعوى في المدة مانع شرعي وبعد الدعوى الان بلا امر سلطاني بعد
السكوت عن المدة المرقومة من غير عذر فهل دعواه لا تسمع والحالة هذه ولو ترك الدعوى بلا
ثلاثين سنة ولم يكن له مانع منها ثم ادعى لم تسمع دعواه [illegible] والذي اولا
لا تسمع دعواه والحالة هذه والله اعلم

بو صورتده زوجی زید متوفادن ارثله انتقال ایدن اوده ساکنه ایکن زیدک قرنداشی عمرو کلوب ذکر اولنان اوک
نصفی بنمدر بابامدن ومکمد ردیو اثبات ایتمکدن سنه مهدی اودن اخراجه شمکه قادر اولور می
اثبات ایتمینجه اولماز ابو السعود
الجواب
زیدک برات پادشاهی ایله متصرف اولدوغی وظیفه‌نک تولیتی عمرو حق مشروطی اولمغله دعوی ایدوب
حاکمه مرافعه اولدقلرنده قبل الثبوت دعوی مزبوره دن بر مقدار مبلغ اوزره مصالحه ایدوب
عمرو زیددن بدل صلحی الوب متقابله سنده دعوای مزبوره دن زیدک ذمتنی ابرا ایدوب من بعد
خصوص مزبوره متعلق دعوی ایدرسم لدی الحکام استماع اولنمیه دیو عمروک اقراری حجت اولندقدنصکره
شرعا خصوص مزبورده عمرو دعوی ایلسه استماع اولنور می الجواب
اولنور حق مشروطی اولیجق حرره الفقیر محمد
زید اوغلی عمرو برا او هبه ایدوب تولیت وقبوض تعیین ایتدکدنصکره عمرو مزبور اون زیدک حیاتنده اون ییل
متصرف اولوب تعیین اولنان تولیت وقبوضدن اشلسه بعده قرنداشی بکر
نزاع ایدوب حاکمه مرافعه اولدقلرنده حاکم الشرع منازعه فیه اولانک اوزرینه وارمادن عمروک بکره
سکز ییلدن بری اشلدیکی کلدوکی قبوضی یا پدرمه حکم ایدوب اهل عرف کوندروب یا پدرمه حکم
مذکور نافذ اولور می الجواب اولماز بو مقدار زمان نکولی قضیه امر سز داخی استماع
اولنماز کتبه ابو السعود عفی عنه
سعید فوت اولوب صغیر اولادی اولوب باباری زید فوت اولوب اناری مهرینی استیفا و قدرتلری
داخی اولمایوب بکرمی ییل مقداری زمان مرور ایتدکدنصکره مزبورلر اناری مهرینی طلب ایدوب
المغه قادر اولورلر می الجواب بعد البلوغ اون بیش ییل کچمدیسه اولورلر تمیجد ایسه
امر لازمدر کتبه ابو السعود عفی عنه
پادشاه عالمپناه قوللرندن زید التوز ییلدن زیاده استانبولده متمکن اولوب اعیانندن عمروک
قزینی تزویج ایدوب اولادی اولوب وفات ایلیوب مخلفاتی تقسیم اولندقدنصکره بکر زید بابامک
عبد مملوکی ایدی دیو دعوا ایلسه بالغ اولدقدنصکره اون بیش یکرمی ییل سکوت ایتمش اولیجق
دعواسی مسموعه اولور می الجواب اولماز تاخیر دعوی عذر شرعی ایله اولمایجق حرره محمد عفی عنه
زید عمروک یدنده اولان مالی طلب ایدوب بابام بکردن اشترا ایتمکله عبد مملوکی اولوب بجار ارثله انتقال
ایدن بشر کدرش بابام حیاتنده اعیانندن خالدک یانینده وارویه خالدک یانینده ایکن بابام وفات
ایلدی دیسه بابا سنک وفاتنده ملکنده اولوب کندویه انتقالی وملک ویده دلالت ایدر بینه بی
ذکر ایلیوب بو دعوایه مطابق شهود اقامت ایلدکده عمرو شهادتلرنده قوللغنی به جرح شاهدین
لازمدر بابا سنک ملکی اولوب بو که انتقالینی ویاخود افاده ایدر بینه مدعی وشاهدلر
ذکر ایتمک لازمدر دیسه عمروک سوزی مسموع اولور می الجواب اولور حرره الفقیر محمد
زید جرمی ایچون محبوس ایکن بعض املاکن مراد ایتدرب بیع ایلیوب الان اون سنه متصرف اولدقدنصکره
زید فوت اولدقده اوغللری ذکر اولنان املاکی مشتریدن طلب ایدوب المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز

زید اولرینک و باغلرینک بر مقدارینی آیروب اولاد و اولاد اولادینه وقف و تسجیل ایلیوب صکره زید
فوت اولوب وقف اولانلر صغیرلر اولدیغی حالده اولرینی و باغلرینی بیع ایلسه لر صغیرلر بالغلر اولدیقده
وقف ایتدوکین اثبات ایتدکلرینده المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر کتبه ابو السعود

بلا عذر شرعی اون بیش ییل مرور ایدن قضیه امرسز استماع اولنورمی الجواب اولنماز کتبه الفقیر محمد

زید فوت اولوب عمروه بر مقدار اقچه دینی اولوب ترکه سی دفتر و فا ایتمسه عمرو مزبور باقی اقچه سنی زیدک اوغللرندن
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز ابو السعود

زید بر وقف یری باغچه ایلسه و قرنداشی عمروه ارض مزبوره یی تصرف ایله و اجاره سنی صاحب وقفه ویر دیو
اولاد اغجلری کندوم دکوب دورر ایتن سنکدر دیو هبه ایلدیکده بعده ایکی ییل مقداری زید حیاتده اولوب فوت
اولدقدنصکره زیدک اوغللری دخی ذکر اولنان میوه اغجلرینی بدی ییل مرور ایلیوب ما تعلرنده اولمیوب
طلب ایلمامش اولسه لر حالیا بابامزک هبه سنی قبول ایتمزز دیو مذکور اغجلری طلب ایلدکلرنده طلبلری مسموع
اولورمی الجواب اولماز حرره محمد عبد الاول

زیدک عمرودن بندی آیدن بر وصاتون الدوغی کورکلری بکیر الیتی ایدی بر دو سرقه ایتدردم ایدی دیو دعوی
ایلسه شرعا استماع اولنورمی الجواب بینه عادله ایله اولدیغی اولنور ابو السعود

زید صغیر بالغ اولدقدنصکره اوچ ییل دعواسن ایتمیوب بلا عذر سکوت ایلسه صکره دعوی ایلسه استماع
اولنورمی الجواب اولنور ابو السعود

زید بر قریه کنارنده خالی یرده سپاهی معرفتیله اولر بنا ایدوب باغ و باغچه غرس ایدوب تصرف ایتدکدنصکره
عمرو کوروب بلا عذر شرعی بدی ییل سکوت ایلسه حالیا عمرو کلوب مزبور یرلر بنم طبومدر دیو دعوی ایلسه
استماع اولنور الجواب اولنماز ابو

زید اتی جولسیندن اولمش بولوب دعوی ایدوب زیده تضمینه شرعا قادر اولورمی الجواب اولماز ابو
زید اتی جولسیندن اولمش بولوب دعوی الدوغی بارکیر ایله اول قریه یه واردقدنصکره بر قاچ قریه یه داخی واروب الاتی
بر قریه یه بینوب کتمک ایچون عمرودن الدوغی زیده تضمینه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور ابو
سلاک ایلسه عمرو مزبور دعوی ایدوب زیده

زید عمرو حضورنده بکردن بر دکرمن اشترا ایتدکده عمرو سکوت ایلسه بعده بر ییل مقداری مرور ایلدکدنصکره
مزبور عمرو مذکور دکرمنی زید بکردن شرا ایتدن الیتی ای مقدم بکا بیع ایتدی ایدی دیو دعوی ایلسه دعواسی
استماع اولنورمی الجواب اولنور بینه عادلرسی اولدیغی ابو السعود زید حال صحتنده ملک
باغچه سنی عمروه بیع ایدوب عمرو باغه التی ییل متصرف اولدقدنصکره زید فوت اولوب زیدک قزی هند
مزبور باغچه ی زید حال صحتنده بکا قبل البیع هبه و تسلیم ایدوب بن قبض ایلدم ایدی دیو دعوی
ایلسه استماع اولنورمی الجواب تام بینه عادله اولدیغی تقدیر معینی هبه ایدوب اقرار و تسلیم
ایتدوکنه شهادت ایدرلر ایسه اولنور والا اولنماز ابو السعود

زید عمرودن اون بش ییل مرور ایلمش حق طلب ایلدکده ۶۵ او ۵ یوز اقچه طلب ایدوب ۶۵ او ۵ یوز
الی اقچه طلب ایدوب ۶۵ بش یوز اقچه طلب ایلسه شرعا دعواسی مسموعه اولورمی الجواب
اولنه بینه عادله اولدیغی امر ایله استماع اولنور ابو السعود

زید عمرودن اشترا ایتدوکی حقلی بکر بش ییلدن صکره داخی نا بالغ ایکن مزبور بکرین تاتارینی

دیمکله بلا اثبات تاتارینی دیمیی استماع اولنورمی الجواب بالغ اولانه اثباتی لازمدر رده انقیاد
ایدیکی صغیر انقیادی معتبر دکلدر قول الغنه بینه لازمدر زید عمروده اولان حقنی مدت
سفرده بعید یرده اولوب بدی ییل سکز ییل محبوس اولدقده غیری یوللرنده کفی ره حرامی و سهر اولوب
کیدوب حکمت بکرمی ییلدن زیاده تاخیر ایلسه بعده واروب طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب اولور
زیدک عمروده بر مقدار اقچه سی اولوب عمرو کعبه یه کیدوب انده وفات ایلسه زید کعبه یه وارمغه قادر اولماز
ایکن اون بش ییلدن زیاده زمان کچمسه بعده عمرو ک وارثلرندن
اجلیدن حقنی دعوی ایده مسه بونک اوزرینه اون بش ییلدن زیاده زمان کچسه بعده عمرو ک وارثلرندن
بری وار ایسه عمروک ترکه سنی ضبط ایدوب بو دیاره کلسه زید مزبور حقنی طلب ایدیکی قاضی وقت بو
قضیه اوزرینه اون بش ییل کچمدر دیو امرسز زیدک دعواسنی استماع ایتمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز عذر شرعی مقدار مرور ایدن زمان نه مقدار مدید اولورسه حرز ایلمز ابو السعود
زید سپاهی ینک وکیلی سلطانی عمروک محصول قالمغین بکره وسردوکی سیری زید العذبا الوب اجزه
ویرمکی مش وکیل اولوب الجواب طبوا اجاره قاسره در مده تصرف مجهوله اولدیغی
ایچون شرعا الوب اجزه ویرمک جایزدر ممنوع دکلدر ایسه زید عمروک جفتلکدن
بر تزلا یه یا باغچه سی غرس ایدوب سپاهی سی بکره الاشر عشرین ویرسه عمرو زیددن حصه سی مقدارین
حقینی اقچه سین المغه قادر اولورمی الجواب عایت ارایه اولماز والا بر مقدارینی زید
اوزرینه تحمیل اولنمق لازمدر زیدک اوغلی اخذ الاشتی کیدر اولدیغنده زیده بطریق الامانه
بر مقدار اسباب ویروب اون ییل مقداری مرور ایتدکده عمرو کلوب اسبابین طلب ایدوب زید صاتوب
اکل ایتدم دیو ویرمک ایلسه حال بوکه زید غنی اولسه شرعا عمرو عینی ایله اسبابین صاتلدوغی تقدیرجه
قیمتین طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب اولور ابو السعود

بلا عذر شرعی اون بش ییل مرور مرور ایدن دعوای قدیم استماعنه امر شریف و فتوای شریفه
ویرلمشکن زید قاضی التفات ایتمیوب استماع ایدوب حکم ایلسه شرعا حکمی نافذ اولورمی الجواب
اولماز حرره الفقیر محمد
زید بکرم ییلدن بری متصرف اولدوغی باغی زوجی هند بکا بابامدن انتقال ایدمشدر دکلدر دیو زیددن
طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب اثبات ایدیکه الور زیدک اول مقدار زمان تصرف ایتدوکی
مانع اولماز هندیله تصرف ایتمک حکمنده در ابو السعود
زید اون بش ییلدن بری قسلا قلق اوزرینه متصرف اولدوغی یری قرنداشلری عمرو ایله بکر بزم داخی
حصه مز واردر اناموز بیدر دیو دعوی و طلب ایلسه لر امرسز استماع اولنورمی الجواب
انالرینک ایدوکی معروف اولوب زید داخی انکار ایدرسه مزابیه استماع اولنور الجواب
زید بر شهرده ساکن اولوب اخر شهرده اولان ملک باغچه سنی عمرو فضولی تصرف ایتدوکن استماع ایدوب
هر بار عمرو ایله خصومته کلدکده عمرو غیبت ایدوب مرافعه یه مجال اولمیوب بو اسلوب اوزره باغچه
بکرمی ییل عمروک النده قالوب حالا زید باغچه یی عمرودن طلب ایلدیکده بکرمی بش ییلدن بری تصرفده در
امرسز استماع اولنماز دیو استماع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز تاخیرک عذری واضحدر
زید اجاره ایله مرحوم سلطان بایزید وقفی اوزرینه بنا ایتدوکی باغچه یی قزی هنده هبه ایدوب هند
داخی قبض ایدوب زید فوت اولوب اون ییل مقداری زمان کچدکدنصکره زیدک زوجه سی کلوب

ذکر اولنان اورلرکه و باغچه لرک برلرینی سنکدر دیدی دیو دعوی اتسه استماع اولنورمی الجواب
اولنماز ابو السعود یکرمی سیلدن بری کندی کار کسنده اولان زیدک
عمرو یا بامدن قالمشدر دیو مورد دعوی ایلسه دعواسی استماع اولنورمی الجواب اولنماز
هند قرنداشی زیده باغچه لی بیع ایدرم دیسه ال دیدکده زید باغچه ک اوجاغنه یاپشوب کیم صنرسکه 124
صاتدی دیوب هند داخی باغچه یی عمروه بیع ایلسه هند فوت اولوب عمرو بش سیل تصرف اتدکدنصکره
زید مزبور باغچه یی هند دیو دعوی ایلسه استماع اولنورمی الجواب اولنماز
زید فوت اولوب اون بش سیلدنصکره بکر متولی کلوب ورثه سندن زیدده وقف اقچه دن شو مقدار
اقچه وار در دیو بکر می الی سیل اولدن اقچه دعوی ایلسه شرعا دعواسی امر سوز استماع اولنورمی
الجواب امرلازمدر تاخیر عذر یوقدر ابو السعود
زیده دعواسندن بینه لازم اولوب احضارندن عاجز اولوب حضمه یمین ویرسه صکره شهودنک
احضارنه قادر اولیجاق دعواسی بینه استماع اولنورمی الجواب اولنور حرره الفقیر الواحد
زید بر اوینی و بر قطعه باغنی اوغلی عمرک حضورنده بکره بیع ایلسه اون اوچ سنه بکر متصرف اولوب بلا عذر
تنازع اتمسه زید فوت اولسه عمرو بنمدر دیو بکره دعوی ایلسه قاضی حکم ایلمه سز حاکم نافذ اولورمی
الجواب اولماز حرره الفقیر احمد
زید عمرودن بر یر قطعه یرک اشترا ایلسه قبضیدن حجت سز کی دخی المهیج السه قاضی قاضی
حضورنده بکر حجت مضمونی شاهد ب قدا و لنسه شاهد قدا اولیجه لنسه مواجهه ایکی اوچ
سیلدنصکره مذکور بکر ذکر اولنان یرلر زنده بن سندن اوکتون اشترا ایلدم ایدی دیو دعوی
ایلسه شرعا مسموعه دعواسی مسموعه اولورمی الجواب اولماز حرره الفقیر احمد
بر قریه ده اولان زید بر یایلاقی اون بش سنه دن متجاوز سایر اهالی قریه مواجهه لرنده
مستقلا ضبط ایدوب انلر دخی سکوت ایدوب دعوی ایتمسه لر حالا قدیمدن اشتراکیز اوزره یایلاق قریه در
دیو عشر ابراز ایدوب اشتراک دعواسن اتسه لر بلا امر مسموعه اولورمی الجواب بینه لری وار
ایسه مسموعه اولور ابو السعود زید کبیرک اوغلی عمروک باباسی زید ذمتنده بر قاچ بیک اقچه حق
اولوب اون بش سنه مقداری دعوی ایتمیوب بعده زید فوت اولدقده مخلفاتندن عمرو مبلغ مزبوری
بعد الاثبات اخذ مراد ایتدکده سایر ورثه مجرد زمان مرور ایتمسیدر دیو ویر ممکنه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر ابو السعود یحیی زکریا
بکر می یبتی دعوی حقوق اوللیجق شرعا استماع اولنورمی الجواب اولمنز ابو السعود
اون بش سنه مرور ایدنجه دعوانک اسر سلطانی یوغیکن استماع جائز اولورمی الجواب دقتا دامه
دکلسه اولماز محمد سعد الدین
ما قال شیخ الاسلام فیما اشتهر بین الناس من النهی السلطانی عن سماع الدعوی المتروکة
التی مضت علیها المدة المقدرة بخمس عشرة سنة بلا عذر شرعی هل هو شامل للدعاوی
المتعلقة بالاوقاف ام هو خاص بدعوی الملک ولا الوقف والمیراث کذلک امل تدعوی
الوقف والمیراث السعد اسعد
وفی هذه الصورة اذا ادعی رجل فی الوقف بعد مضی مدة اکثر من المدة المذکورة فهل تسمع دعواه
بالوقف اصلا وبعد ذلک اخر عذر او سلطانی بنص علیها ام لا الجواب لم تسمع کتبه اسعد عفی عنه

لما اذا مات رجل عن ابن وبنتین وترک حصصا معلومة فی کروم معینة فباعت کل واحدة من البنت سهامها
المعلوم من الحصص المرقومة من اخیها المذکور وقبضت منه الثمن بیعا صحیحا باتا وثبت ذلک لدی قاضی
وحکم به وکتب بذلک حجة شرعیة وتصرف المشتری بجمیع ذلک مدة تزید علی خمسة عشر سنة ثم ادعت
علیه اختیه بنصیبها من الحصص المرقومة وربعها فی المدة المذکورة وجحدت البیع وضاعت منه حجة
التبایع فانکر نسب المدعیة فبرهنت علیه وامره الحاکم المتداعی لدیه بتسلیم المدعی به الیها والزمه لها
ببرهنه وحبسه بذلک وتعذر علیه اثبات التبایع المذکور لفقده حجة فباعها بالربع الذی الزم لها به
بعضه المنتقل الیه من الحصص المرقومة بالارث من ابیه واشترا کل منهما الاجزاء بر اعتمادا من کل صوب
ما عدا الحصص من الکروم المخلفة عن ابیهم وغهده البیع والثمن المذکورین وکتب بذلک حجة ثم ظفر
بحجة شرائه من اخته نصیبها الذکر المتضمنة لما جحدته من التبایع وقبض الثمن المذکورین وید عی
زید عمرو علیها بذلک فهل تسمع دعواه وتقبل حجته ولا یکون الابرا المذکور مانعا والحال ما ذکر
اولا الجواب تسمع دعواه وتقبل حجته ولا یکون الابرا المذکور مانعا والحال له مرده واعلم
فی استخا صه من اهل قریة باعوا من زید بغیفق بستانا معینا تبایعا علی فرق لهم انه ملکهم بیعا باتا
وقبضوا منه الثمن وتصرف مدة فی المبیع بموجب حجة التبایع ثم ادعی ناظر وقف اهل صادر
علی البایعین من قبل جدهم ان المبیع المذکور وقف علیهم وطالب زید برفع یده
المبیع ونصابه ما یقرو به من غلة المبیع والحالة انه رفع ذلک الی قاضی ما کان من وثبت
لدیه مضمون حجة التبایع وحکم للمشتری المذکور باستحقاقه غلة مبیعه وربیعه واجرته ومنافعه
وسقط ذلک عنه وان ظهر مستحقا للغیر ملکا او وقف مالم یکن عالما حین العقد بالاستحقاق
بعیر حین العقد فهل اذا رفع ذلک الی قاضی حنفی لیس له اسقاطه والحکم للمشتری بالرجوع
علی البایعین بالثمن والمنع من الرجوع علیه بالغلة والحالة هذه اولا الجواب
اذا رفع ذلک الی قاضی حنفی لیس له اسقاطه والحکم للمشتری بالرجوع علی البایعین بالثمن
والمنع من الرجوع علیه بالغلة والحالة هذه

ما اذا اتت جز زيد امراة فضربها بحجر عمدا فاصاب الحجر عين شخص صحيحة فاذهب ضوءها مع قيامها
فهل اذا ثبت ذلك وانه لم يقصده بالضرب المزبور فتلزم الدية عاقلة الضارب موجلة عليهم
ثلاث سنوات واذا لم تكن له عاقلة تلزم الضارب والحالة هذه اولا افتونا ماجورين

الجواب الحمد لله والله اعلم

اذا اعترف الضارب بالضرب وصدقته عاقلته فهي جناية شبه عمد وان كذبته فلا شي عليها
بل عليه فقط وان اختلف في ذهاب بصرها رجع الى قول عدلين من اهل الخبرة فان لم
يوجدا او تعذرا امتحن بان يوقف في عين الشمس ويقرب الشي من عينه في اوقات غفلته
فان طرف عينه وخاف من الذي يخوف فهو كاذب والا حكم له والعاقلة هم ذكور عصبته
من عمودي نسبه وغيرهم ولا يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال بل ان يكونوا وارثين لولا
لولا الحجب ويحمل الموسر منهم وهو من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عن حوائجه
الاصلية العادية والعبادية ويحمل كل منهم ما يسهل ولا يشق ويرجع في التحميل الى
اجتهاد الحاكم ودية ذهاب بصر العين ستة الاف درهم فضة خالصة فيلزم العاقلة
عند مضي حول من الجناية اربعة الاف درهم وعند مضي حول ثان الفا درهم والله اعلم

كتبه ابو المواهب الحنبلي
عفي عنه

ما اذا انشا زيد وقفه على اولاده الذكور والاناث بينهم بالسوية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك
على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب فنصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه
على الشرط والترتيب ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من
ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم يكن في درجته من تساويه
فعلى اقرب الموجودين اليه ثم على ولده من انتقل اليه ذلك ومن مات منهم قبل استحقاقه لشي
من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ذلك المتوفى وكان
مستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق ثم على جهة بر ووقفا مسجلا
فانحصر في مستحقة اسمها تاج الملوك عن ابن اسمه منجك وولدي ابن اخر اسمه عمر مات
في حياتها بعد موت ابيه المستحق ايضا واستحق من قبل ابيه شيئا من منافع الوقف
واختص لذلك بنصيب تاج الملوك ولدها منجك دون ولدي ولدها اخيه عمر المتوفى في حياتها
عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب فنصيبه لولده ثم مات
منجك عن بنت اسمها [illegible] فهل يشاركها ولدا عمها عمر في نصيب جدتهم تاج الملوك
عملا بقول الواقف ثم لولد ولده حيث شرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد لولده ثم لولد ولده
وكل من ولد منجك المتوفى بعد امه وولدي ابنها عمر المتوفى قبلها ولد ولدها فيشتركون بعد ولدها
في نصيبها ويدخل ولدا عمر بعد منجك في نصيبها بنفسيهما بشرط الواقف اولا افتونا
[illegible] ولدا اخيها عمر بنت تاج الملوك في نصيب جدتهم تاج الملوك المزبورة عملا بقول الواقف
ثم لولد ولده حيث شرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد لولده ثم لولد ولده وكل من ولد
منجك المتوفى بعد امه وولدي ابنها عمر المتوفى قبلها ولد ولدها فيشتركون بعد وفاة
ولدها في نصيبها والحالة هذه والله اعلم

ما اذا استاجر زيد ارضا وقفا من المتولي عليه اجارة صحيحة شرعية مستندة على الاحكار والتبوك للبناء والغراس مدة معلومة
باجرة معلومة بموجب حجة شرعية ثم غرس في الارض [illegible] المحتكرة [illegible] مشتري وانبت
غرسه لذلك على وجه قبول الوقف لحدود الحاكم بالبينة وحكم له بذلك [illegible] المزبور وبالاجرة ام لا
وابقاها في [illegible] محررة [illegible] صادر من حاكم شرعي يرى ذلك بعد دعوى صحيحة
[illegible] حكم شرعي على [illegible] ولم يكن [illegible] المرقومة [illegible]
[illegible] سنة وسائر [illegible] وخراب [illegible] في الارض [illegible]
المرقومة [illegible] المتولي على الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في امراة عارية [illegible] المستعيرة [illegible] الاسباب [illegible] باذن المعيرة [illegible]
فك الرهن زاعمة [illegible] يتعذر [illegible] من املاكها فهل
فك الرهن المستعار ورده الى المالكة [illegible] ان لم يمكن الوفاء عجزه وعجز
[illegible] فك الرهن المستعار ورده الى مالكته [illegible]
من املاكها ان لم يمكن الوفاء من غيره والله اعلم

في [illegible] مدة طويلة بطريق الاجارة والمعاملة في بستان وقف [illegible] ثم مات [illegible] اراضي البستان
من اشجار الزيتون والتين [illegible] ملك لهما [illegible] بموجب حجة انه ملكهما ذلك
والحالة انه لم يثبت [illegible] ولا ملك [illegible] فهل اذا لم يعلم غارس ذلك فهو للوقف [illegible]
لا [illegible] على نفي [illegible] حق الوقف ولا يثبت بمجرده لهما الملك لهما [illegible]
اذا لم يعلم غارس ذلك فهو للوقف [illegible] على نفي [illegible] لا يبطل
حق الوقف ولا يثبت بمجرده الملك لهما والحالة هذه والله اعلم

ما اذا استاجر زيد وابنه عمرو [illegible] معينة من المتكلم عليها اجارة صحيحة [illegible] باذن الابن عمرو [illegible]
من مدة [illegible] اجارة [illegible] باجرة معلومة واخذ منه جميع الاجرة فهل يشاركه
الابن فيما اخذ بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي [illegible] اولا افتونا
يشاركه الابن عمرو فيما اخذ بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم [illegible]
[illegible] واخذ الاجرة [illegible] الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ [illegible]

ما قولكم في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن ابن من غيرها وعن ورثة غيرهما ثم ماتت
الزوجة عن بنتها المزبورة فطالبت البنت اخاها الابن بحصتها من مخلفات امها وابيها الا انه
بيده فاقر لها باملاك معينة جارية في يد واحد منهما انها مخلفة ابيها وامها لا غير ثم دفع
لوكيلها ما يخصها من اجور الاملاك المزبورة عن مدة ماضية معلومة ثم صدر بينه
وبين وكيلها بالوكالة عنها اقرار وابرا عام استثنيا من ذلك ما هو مخلف عن والديهما من
ملك وعقار وغير اساس وما سيظهر وكتب بذلك حجة ثم اشترى الابن المذكور من وكيل
اخته لابيه المزبور جميع ما يخصها من املاك اقر بها ثانيا حين الشرا انها من ما اقر به اولا
مخلفات ابيها وامها لا غير بثمن معلوم مقبوض ثم صدر بينه وبين وكيلها المزبور ايضا
اقرار وابرا عام ما عدا الحصص المأجورة المزبورة اولا فانهما استثنياها من ذلك
وكتب بذلك حجة ايضا ثم مات كل من الموكلة واخيها لابيها عن ورثة ثم ظهر اشيا من عقارات
وغيرها من مخلفات والد الموكلة ووالدتها لم تكن وقت الاقرار والشرا والابرا في يد
ورثتها المدعين بحصتها من ذلك واخذ ما شاءها فهل تسمع دعواهم ذلك على ورثة الاخ ولا يمنع
من ذلك الابرا العام لحمله على ما اقر به مورثتهم لها من ذلك دون غيره سيما وقد صرحا ما به
باستثنائه عاما وخاصا اولا ايضا

الجواب الحمد لله وحده والله سبحانه اعلم
من محمد الكريم استمد التوفيق والعون
نعم تسمع لما صرح به في جامع الفصولين قائلا اشهد على نفسه انه قبض جميع
تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد
الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي بها له انتهى اقول
ان وجهه كون المحل محل الخفا فيقع الابرا والاشهاد على ما ظهر له
وشمله جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
وكتبه الفقير خير الدين بن احمد الحنفي حامدا مصليا مسلما

م
ما اذا كان لقاصرين والده بنصب الحاكم وصيا عليهم بحجة وكلف زيدا في تحصيل مال القاصرين
واشتغل زيد بمصالحهم عن مصالح نفسه فهل تكون له اجرة مثله من ما حصله اولا
وما الحكم الشرعي في ذلك

الجواب الحمد لله
له اجرة مثله مما حصله والله اعلم
والله سبحانه اعلم
كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

صورة سوال رفع في حكم التتن لشيخ مشايخنا شيخ الاسلام وعمدة الانام من اذعنت له رقاب ذوي التحقيق
والافهام وسلمت له علما المعقول والمنقول في كشف المرام شيخ عصره وعالمها على الاطلاق وحاوي قصب
السبق تدريسا وتصنيفا لدى ذوي الخلاف والوفاق صاحب السيرة الحسنة المشهورة في الحرمين
ومالك زمام التحقيق في القديم والحديث مولانا وسيدنا الشيخ علي الحلبي رحمه الله روحه ونور ضريحه آمين

ما قولكم شيخ الاسلام حفظه الله من الاسوا والآلام في شرب الدخان الذي صار في هذا
الزمان هل هو حرام على كل انسان او على بعض دون بعض ومن افتى بحرمته لمن لا يضره في جسده
ولا يغيب عقله هل هو مخطي في فتواه او مصيب في دعواه او منحرف عن الجواب ولكم من الله الثواب

فاجاب رحمه الله ونفعنا به الحمد لله المحمود في الاولى والآخرة والصلوة والسلام على الفاتح ... لا
لا يحرم استعمال ما ذكر على كل انسان لان المحرم استعماله لذلك ما ثبت ضرره في البدن او العقل لكل
احد اما باخبار الصادق او بالتجربة المفيدة للعلم الضروري بان تكرر تكرارا كثيرا بحيث يودي
ذلك عادة الى القطع بافادة العلم بانه يضر كل احد في كل زمان وفي كل مكان ولا بد ان تكون
التجربة صادرة من شخص عادل صادق عارف بالطب وعارف بقوى النباتات معتدل
المزاج والزمان والمكان بناء على الاكتفا بعدل واحد والاكثر على انه لا بد من
عدلين موصوفين بما ذكر وقد ثبت الائمة تلك النباتات واما هذا النبات فلم يوجد
له ذكر في كتب الشرع ولا في كتب الطب المعتمدة والوقوف على حقيقته في هذا
الزمان متعذر لان خبر الصادق مايوس منه الى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام
واما التجربة المذكورة فكذلك وعلى تسليم ان الاقليم المصري معتدل والابدان فيه
معتدلة فالاختلاف في ضرره وعدم ضرره موجود بين مستعمليه اخبارهم فيه متنافية
واحوالهم فيه متباينة والحاصل فيه انما هو تعارض اخبار ظنية على فرض صدقها
لا التفات اليها ولا نعول عليها يقينا منها ان ضرره مختلف باختلاف الطباع والامزجة
فمن يضره اي يغلب على ظنه ضرره حرم عليه استعماله ومن لا فلا يحرم عليه استعماله فهو
كغيره من المباحات الماكولة والمشروبة ومن افتى بحرمته على من لا يضره فمخطئ اذ
وقع له بذلك من الافترا القبيح والكذب الصريح بل من اطلق تحريمه فمخطئ ايضا لانه من
اطلاق المحل في محل التقييد اذ هو ظاهر وانه من النباتات التي يطلق الائمة
تحريمها وهي التي من شانها الاضرار لكل احد في كل زمان ومكان فيعتقد ذلك حتى يتم استعماله
كذلك لان ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد وهذا النبات قد علمت
انه ليس من ذلك كما تقدم ومن اطلق الحل فيه فهو مخطئ لانه من الاطلاق في
محل التقييد لا انا نقول الفرق بين المقامين لا يكاد يخفى على من له ادنى ادراك
فان مما استقرت العقول عدم جواز استعمال ما يضر فترك التقييد غير مخل وهو
كقولك عسل النحل حلال ولحم البقر حلال مع ان الاول يضر اصحاب الصفرا والثاني

والثاني يجز اصحاب السودا لا يقال المخبر بالضرر مثبت والمخبر بعدم الضرر ناف والمثبت مقدم على النافي كما هو القاعدة الفقهية والاصولية لانا نقول هذه مغالطة لما علمت انه لا يفيد باثبات الضرر الا من جهة التجربة المعتد بها المتقدم ذكرها ولم توجد وبان ان ثنا نحن هنا لم نستند الى مجرد الاصل بل الى مشاهدة وعيان فهو مثبت ايضا وحينئذ نعلم ان هذا الشي من المشتبهات التي الاولى اجتنابها لانه لا يكون منها الا اذا تعارض فيها اثبات الضرر ونفيه من مجربي التجربة المذكورة ولم توجد وحاصل الكلام انه حلال فلا تغتر بمن نهاه بليد او بغيهم تقليدا ويقول في ذلك بالتحريم وبد عوانه للعلوم فهيهم والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

انتهى

ما اذا كانت اراضي وقف ومزارع في يد اناس باجرة معلومة هي اجرة المثل فاستخلص ناظر الوقف بعض الاراضي وازدرعها مدة ولم يدفع لمستحق الوقف شيا ومات الناظر المذكور فهل للناظر الان ولمستحق الوقف الرجوع على تركته باجرة مثل ذلك ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله وحده

هو محمد الكويز اسئله التوفيق والعون

نعم للناظر الان ومستحقي الوقف الرجوع على تركته باجرة المثل حيث لا وجه لاخذه شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير

حسن الشيخ بن احمد الكلى الازهري حامدا مصليا مسلما

اهذا ناطق فاقم طريق يارب العصمة والتوفيق

ما قولكم دام فضلكم فيما اذا كان من جملة وقف اهلي مزارع في يد فلاحين يؤدون اجورها لجهة الوقف ثم ان ناظر الوقف نزعها من ايديهم وزرعها لنفسه من غير ان يدفع لمتولي الوقف شيا من الاجرة ثم مات الناظر فهل لاهل الوقف الرجوع باجرتها مدة زراعته في تركته الواقية بذلك شرعا افيدوا الجواب رضي الله تعالى عنهم اجمعين الائمة الحنفية

الله اعلم

نعم لمتولي الوقف ذلك والله سبحانه العليم كتبه محمد الفقير المفتي

بمدينة حلب عفي عنه

سؤال يخ الاسلام حفظه الملك العلام

ما قولكم في ناظر الوقف تصرف اراضيه من غير استحقاق وزرعها مدة ونقصها الزراعة ثم مات فهل يؤخذ الاراضي والازيد من اجر المثل ونقصان الارض من تركته للوقف ام لا افيدوا الجواب

الله اعلم

تؤخذ الاراضي ويؤخذ الازيد من اجر المثل ونقصان الارض من تركته لجانب الوقف

كتبه عمر الفقير

عومنه منقاره زاده

في رسالة للعلامة صاحب الاشباه كتبها لخادم بك وجار في اخرها ما نصه

فان قلت اذا قضى بشي ثم رفع قضاؤه الى قاض بعده فابطله ثم جا ثالث فرفع اليه قضا الاول والثاني كيف يعمل قلت قال في الخانية من فصل القضا في المجتهدات القاضي اذا قضى بقضية مختلف فيها الناس او قضى بملك رجل لرجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال للناس اشهدوا اني ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضائين كان حقا يجعل الحق للذي في يده المدعي به لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده بالشك وقال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سوا انتهى ومفهومه ان القاضي الاول ان بين وجه قضائه فان الثالث ينظر في وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد دعوى صحيحة امضى الاول وابطل ابطال الثاني وفي القنية ومن البزازية اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

قال السبكي ما نصه وان فعل كذا فهو كافر وتارك الله وان فعل واحدا في رواية لا يكون يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصية ... لو قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر ... الكفر يعلق بحرم لذلك الفعل وتحريم الحلال يمين ... وان حرمة الكفر ... انه لا يحتمل النسخ ... بخلاف حرمة الزنا ... فانه يحتمل بان يكون حلالا ... والفرق بين هو كافر وبين هو زان انه لا يكون زانيا عند الله تعالى بمجرد قوله هو زان ... فقوله ان فعل كذا

شيخ الاسلام علامة الملك العلام

ما قولكم دام فضلكم فيما اذا انشأ رجل وقفه على اولاده الاربعة الذكور وعلى من سيحدث لهم من الاولاد الذكور دون الاناث ثم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم على الطبقة الشرعية ثم على جهة بر متصلة ثم انحصر الوقف في ابن من الاربعة ثم مات عن ابنين وثلاث بنات ثم مات كل من الابنين عن اولاد وماتت بنتان من البنات عن اولاد وبقيت واحدة منهن وتنازع اولاد ابني ابن الواقف مع اولاد بنتي ابنه وزعم اولاد الابنين ان الوقف خاص بهم وترافعوا الى حاكم حنفي فحكم بدخول اولاد بنتي الابن مع اولاد ابني الابن عملا بالشرط المرقوم ثم منعهم منه حاكم اخر فهل يدخل اولاد بنتي ابن الواقف مع اولاد ابني ابنه في الوقف المذكور ويعمل بالحكم لهم بذلك ويلغو الحكم بالمنع اولا

الجوا[ب] افيدوا ... [illegible]

الحمد لله
ما افاده مولانا شيخ الاسلام هو الصواب والله اعلم
كتبه [illegible] العبادي الشافعي عفي عنه

الحمد لله
تدخل اولاد بنتي ابن الواقف مع اولاد ابني ابنه في الوقف المذكور ويعمل بالحكم لهم الموافق للشرط ويلغو الحكم بالمنع والله الموفق
والله سبحانه اعلم
الامر كما ذكره ... [illegible] عبد الله بن قاسم القاضي بدمشق
كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه

حجة مضمونها انه حضر ... [illegible] ... ولد احمد بدمشق ... [illegible] ... على الوجه الشرعي ... [illegible] ... بدرة بنت ... [illegible] ... محمد محمود ... [illegible] ... الناظر ... [illegible] ... الشرعية ... [illegible] ... المسعدة ... [illegible] ...
... [illegible] ... ان الواقف وقف وقفه على اولاده الاربعة محمد وعلي ... [illegible] ... عثمان ومحي الدين يحيى وعلى ما عسى ان يحدث لهم من الاولاد الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم بينهم على الطبقة الشرعية ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب الوقف المسطر المحرر به ... [illegible] ... انحصر الوقف في ابن من الاربعة ... [illegible] ... ام الصغير ... [illegible] ... ومات محمد المذكور ... [illegible] ... وبقي من اولاده ... [illegible] ...
المذكور وقد حكم قبل تاريخه شيخ الاسلام احمد افندي الشهير بشيخ زاده القاضي بدمشق ... [illegible] ... دخول الاخت ... [illegible] ... محمد المذكور ... [illegible] ...
محمد ابن الواقف ... [illegible] ... اولاد محمد المذكور عملا بشرط الواقف ... [illegible] ... ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم على الطبقة الشرعية بموجب الصك المورخ في ٦ شوال ١٠٢٢ ونفذ حكمه ... [illegible] ... محمد ... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... الوقف ... [illegible] ... سنة ١٠٢٠ ... [illegible] ... جمادى ... [illegible] ...
دون اولاد الاناث وتمسك بشرط الواقف ... [illegible] ... في اولاده الاربعة ... [illegible] ... ان يحدث لهم من الاولاد الذكور دون الاناث وان ام الاخت ... [illegible] ... لمحمد بن الواقف ... [illegible] ... الشرط المسطور ... [illegible] ...
مولانا شعبان افندي ... [illegible] ... في دمشق سابقا حكم ببدرة المذكورة ... [illegible] ... من الوقف المذكور ... [illegible] ... وبعدم دخول الاخت المذكورة ... في الوقف ومنعها بموجب الصك المورخ في اواسط ربيع الاخر سنة ١٠٢٥ فاظهر المدعى من يده الصك المتضمن لحكم احمد افندي بدخول الاخت ... [illegible] ... الحنفية بدمشق ضمن سوال رفع اليه بالنص المذكور ... [illegible] ... وفتوى ... [illegible] ... تدخل اولاد بنتي ابن الواقف مع اولاد ابني ابنه في الوقف المذكور ويعمل بالحكم لهم الموافق للشرط ويلغو الحكم بالمنع والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه ... [illegible] ...
... [illegible] ... من اولاد اولادهم ... [illegible] ... اولاد بنات ابن الواقف ... [illegible] ...
الواقف ... [illegible] ... من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ... [illegible] ... اولاد البنات

اولى العصمة والتوفيق
ما قولكم ... [illegible] ... في رجل ... [illegible] ... غريب الدار سواحا في الاقطار يعتقد المشايخ العظام ومشايخ الاسلام والمسلمين ... [illegible] ... وليس له عقار ... [illegible] ... ولا دار ليكلف بالعوارض المترتبة على ساكن القرى والمحتاج ... [illegible] ... المشترفين بالخرقة القادرية والشاهجيب على الطريقة المرضية وقد انعم عليه حضرة السلطان ... [illegible] ... بامر شريف يتضمن الخطاب لسائر حكام الممالك العثمانية دامت معمورة محمية بانه حيث كان كما ذكر فلا يتعرض له احد بجهة تكليف اصلا وقطعا فاذا كان الامر كذلك فهل لاحد من الحكام ان يتعرض له بشيء من ذلك او يتحتم العمل بالامر السلطاني دام نفوذه الى يوم المآب افتونا ولكم جزيل الثواب
الجوا[ب]

نعم يتحتم العمل بالامر السلطاني دام نافذا بالعون الرباني
كتبه محمد ... [illegible] ... المفتي بمدينة حلب عفي عنه

في رجل غريب الدار ساح في الاقطار يعتقد المشايخ العظام ومشايخ الاسلام من جملة المشترفين بالخرقة المباركة القادرية والشاهجيب على الطريقة المرضية ليس له عقار يترتب عليه الخراج ولا دار ليكلف بالعوارض المترتبة على ساكن القرى والمحتاج وقد انعم عليه حضرة السلطان اعز الله انصاره وخلد سلطنته واعلى مناره واقتداره بامر شريف يتضمن الخطاب لسائر حكام الممالك العثمانية دامت بدولته العلية معمورة محمية بانه حيث كان كما ذكر فلا يتعرض له احد بجهة تكليف اصلا وقطعا فهل يجب العمل بالامر الشريف السلطاني المطاع دام نافذا بالعون الرباني في جميع الاقطار والاقطاع وليس لاحد ان يتعرض الرجل بجهة التكاليف قطعا لانه طاعة ولي الامر واجبة شرعا اولا
الجوا[ب]

يجب العمل بالامر الشريف السلطاني المطاع دام نافذا بالعون الرباني في سائر البلاد والبقاع وليس لاحد ان يتعرض للرجل المذكور بتكليف قطعا لان طاعة ولي الامر واجبة شرعا والله اعلم

ما قولكم فيما اذا باع رجل ... [illegible] ... معينة ... [illegible] ... وقبض منه الثمن وسلمه المبيع فتسلمه المشتري منه ثم ادعى البائع على المشتري بانه صح احضر له نظير الثمن يكون مقالا في بيعه ... [illegible] ... وكتب بذلك حجة لدى قاضي ما لكي يرى ذلك ثم صالح البائع المشتري عن دعوى المشتري عليه ما لا سابق على ذلك كله بحجة اخرى متقدمة صلحا عن انكار على مقدار معين من الدراهم قبضه منه المشتري وابره ابراء عاما وبني على البائع ان المبيع المذكور يرجع بذلك الى ملكه ويسقط حق المشتري منه ويدخل الثمن في الابراء العام الصادر بينهما ويطلب انتزاع المبيع بمجرد ذلك من يد المشتري فهل يمنع من ذلك واذا فسخ البيع بوجه شرعي يلزمه رد الثمن والحالة هذه افيدوا الجوا[ب]

يمنع من ذلك واذا فسخ البيع بوجه شرعي يلزمه رد الثمن والحالة هذه والله اعلم

ما قول شيخ الاسلام علامة الملك السلام

فيما اذا كانت حصة شايعة من غراس بدون ارض جارية في وقف زيد على ذريته فباعها المتكلم عليها لعمرو لسلوها وقلة متحصلها ولان ما يتحصل منها لا يفي بما عليها من الحكر والمغارم ولان الثمن المدفوع عنها من المشتري اكثر من ثمن المثل وقبض البايع الثمن المذكور ليشتري به ما هو الانفع لجهة الوقف بعد ان ثبت لدى الحاكم الشرعي ان الحصة المرقومة متصفة بالصفات التي يسوغ بها بيع الوقف شرعا وان في بيعها وقبض ثمنها ليشتري به البايع ما هو الانفع لجهة الوقف مصلحة ظاهرة ومنفعة وافرة عايد نفعها على جهة الوقف وحكم الحاكم بصحة البيع وبصيرورة الحصة ملكا للمشتري وباعها ورثة المشتري الحصة المزبورة بعد موته من رجل اخر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعة وعشرين سنة وتعهد المشتري الحصة المزبورة بالعمل والسقي بماء الارض الجاري في تواجره حتى صار الغراس المزبور الآن يانعا ينتفع به والان يدعي المتكلم على الوقف يومئذ ان البيع المزبور غير صحيح لان الغراس المزبور حين البيع كان يانعا مثمرا واتى له ببينة تشهد بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته على ذلك او العبرة بما ثبت حين البيع عند الحاكم الذي حكم بصحة البيع ولزومه ويجب على الحاكم المتداعى لديه تنفيذ حكم الشرع المتصف لما شرح اعلاه اولا الجواب والله سبحانه اعلم

الحمد لله لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته بعد ثبوت المسوغات عند الحاكم المزبور وصدور الحكم بصحة البيع ولزومه ومضي المدة المزبورة على ذلك ويجب على من رفع اليه تنفيذه والله الموفق
كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه

الحمد لله لا ينقض الحكم المذكور وينفذ
كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفي عنه

الحمد لله لا تسمع هذه الدعوى بعد هذه المدة المديدة والمسوغات الشرعية المفيدة المقتضية لصحة البيع الصادر ويجب تنفيذه والاعتداد به وتأكيده والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
كتبه الفقير احمد بن خطاب المالكي عفي عنه

الحمد لله كذلك لا تسمع الدعوى ولا ينقض الحكم بعد ثبوت المسوغ للبيع على ما ذكر والله اعلم
كتبه الفقير علي الحنبلي عفي عنه

في رجل قال لامه علي الطلاق ... ولم يخاطب زوجته بذلك ولا الاضافة اليها ولا نوى به طلاقها وهل يصدق في يمينه ولا تطلق حيث لم يخاطبها بالطلاق ولا الاضافة اليها ولا يدرج الطلاق من حفظها او ذكر اسمها واضافته اليها اولا الجواب [illegible] حيث لم تخاطبها بالطلاق والاضافة اليها ولا [illegible] الطلاق من حفظها او ذكر اسمها واضافته اليها والله اعلم [illegible]

فيما اذا اسكن زيد زوجته في مسكن شرعي وبعض اهاليها يتردد اليها ويتضرر زيد بذلك وللمسكن المذكور باب الى الشارع وزيد كلما دخل الى المسكن المذكور او خرج منه يقفله لدفع الضرر المرقوم عنه واهالي الزوجة يريدون منعه من ذلك فهل لزيد ان يقفل باب داره على زوجته وليس لاهلها منعه من ذلك اولا الجواب

الحمد لله يسوغ له ذلك والله اعلم

الحمد لله له ذلك والله اعلم
كتبه سعودي الشافعي عفي عنه

وفي هذه الصورة اذا كان للزوجة اخ كبير ويدخل عليها الى مسكن الزوج ويفسد المعيشة بينها وبين الزوج فهل للزوج منعه من الدخول الى مسكنه المذكور وليس للاخ دخول على اخته الى دار زوجها الا مرة واحدة في السنة اولا الجواب افتونا ماجورين

الحمد لله للزوج منعه من الدخول وان لم يمتنع يرفع امره الى القاضي ليحكم عليه بالمنع المذكور والله اعلم
كتبه سعودي الشافعي عفي عنه

الحمد لله يسوغ له ذلك والله اعلم
كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

في رجل متضرر بدخول ابوي الزوجة واقاربها داره في غيبته وافسادهم عشرتها معه ويريد قفل الباب ومنعهم من الدخول على الزوجة الا بحضرته فهل يسوغ له منع النسا الاجانب من الدخول عليها مطلقا والابوين الا كل جمعة وغيرهما من المحارم الا كل سنة اولا افتونا ماجورين الجواب

يسوغ له منع النسا الاجانب من الدخول الى داره عليها مطلقا ومنع الابوين الا كل جمعة ومنع غيرهما من المحارم الا كل سنة والله اعلم
كتبه الفقير احمد المنقاري بدمشق الشام عفي عنه

وللزوج منعها من الخروج من منزله الا انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما من المحارم كل سنة وله منع الاجانب من النسا من الدخول عليها مطلقا وله ان يقفل الباب والله اعلم انتهى من القسم الثاني في مسائل الحضانة من كتاب النكاح من فتاوى شيخ الاسلام احمد بن يونس ابن الشلبي شيخ [illegible] الحنفي

فما اذا كان لزيد عمارة قائمة في ارض [illegible] الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم ياذن لها بنقض العمارة المزبورة فهل يكون التمليك غير صحيح والحالة ما ذكر اولا الجواب

الحمد لله
يكون التمليك المزبور غير صحيح والله اعلم كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

سوال الحاج عبد الوهاب افندي الغزي زنبة

فيما اذا وقف زيد اماكن معينة على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون وثبت ملك الواقف وحوزه للاماكن المزبورة لدى حاكم شرعي يري ذلك ثم انفذ كتاب الوقف المزبور حاكم شرعي في وجه خصم شرعي بعد المرافعة الشرعية ثم وقف رجل اجنبي من الواقف المزبور مكانا من جملة وقف زيد المزبور على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ابنته فلانة ثم من بعدها على اولادها ابدا ما تناسلوا وبعد انقراضها اولادها على جهة بر معينة وذكر في كتاب وقفه المنتقل ذلك الى ملكه بموجب مستندات شرعية سابقة على تاريخه ولم يثبت ملكه وحوزه لذلك ثم مات الرجل المزبور ثم ماتت بنته المزبورة عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فهل يكون العمل بكتاب وقف زيد المزبور السابق التاريخ على تاريخ وقف الرجل المزبور المؤخر التاريخ ويمنع متولي وقف جهة البر التي عينها الرجل المزبور بعد انقراض ذرية ابنته من معارضة ذرية زيد في المكان المرقوم والحالة ما ذكر افيدوا الجواب
والله سبحانه اعلم

الجواب
يكون العمل بكتاب وقف زيد المزبور السابق التاريخ على تاريخ وقف الرجل المزبور المؤخر التاريخ ويمنع متولي وقف جهة البر التي عينها الرجل المرقوم بعد انقراض ذرية ابنته من معارضة زيد في المكان المزبور كتبه خليل الفقير عفي عنه

الحمد لله والله اعلم
كذلك الجواب
كتبه كمال الدين المالكي عفي عنه

كتبه الفقير عبد الباقي الحنبلي عفي عنه
الحمد لله
جوابي كذلك والله اعلم

[illegible] وله من الاولاد اولاد وهم محمد وسليم وحبيب ابيل وامنة وخديجة ومن عساه يحدث له من الاولاد

فيما اذا انشا واقف وقفه على اولاده الموجودين يومئذ وهم محمد وسليم وحبيب ابيل وامنة وخديجة ومن عساه يحدث له من الاولاد ذكورهم واناثهم بينهم على الفريضة الشرعية وعند وفاة الاناث يعود على الذكور منهم ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم ثم على اعقابهم مثل ذلك فاذا انقرضت الذكور من اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم يعود على الاناث ثم على اولادهن ثم على انسالهن ثم على اعقابهن ذكورا واناثا على الشرط والترتيب على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وان سفل على الشرط المذكور ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه من ولد الولد فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة على ما يخصه من ذلك وعلى انه من مات منهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه من ولد الولد استحق ذلك المتوفى وكما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك على جهة بر متصلة [illegible] عبد القادر بن حبيب ابيل ابن الواقف المذكور عن ابنين وبنت فالى من ينتقل نصيبه من الوقف [illegible]

الحمد لله
ينتقل نصيبه الى ابنيه دون بنته والله اعلم
كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه

الحمد لله
ينتقل نصيب عبد القادر الى ابنيه دون بنته والله اعلم
كتبه الفقير مسعود بن الغزالي الشافعي

ان الشجر المذكور ثمرة غير مدرك ثم يعني بزيد بالعمل فانه اذا كان كذلك يصح المساقاة واما اذا كانت الثمرة مدركة [illegible] قد انتهت لا يصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي ولا جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد وادرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد في قوله كالمزارعة والاصل بحمل ان الخلاصة ان المعاملة متى يعقد على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة وانما يعرف حد الزيادة اذا بلغت والمراد انتهى دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها الاشجار ويكون الارض والشجر بينهما نصفين لا يصح لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله وهي الارض ولانه اشترط صاحب الارض نصف الارض لا بالات الاجير على ان تكون اجرته نصف البستان الذي يظهر بعمله والالة فتكون في معنى قفيز الطحان فيفسد والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر مثل عمله كان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد وهو المدفوع اليه في ارضه صار كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته استحاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الارض او نصف الخارج ولم يحصل له منه شي فيجب عليه اجر مثله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد [illegible] فتكون بمنزلة [illegible] في ارضه [illegible] لا تعرف فيما رسبها فتكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بتراب في ارضه واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذه لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل في الارض [illegible] كما في المزارعة اي كما تبطل المزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والتركة [illegible] وتبطل المساقاة ومضي المدة وانما بطلت لان صاحب الارض [illegible] العامل ببعض الخارج ولو استاجر اجير اجرا بحلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استاجر ببعض الخارج فان مات العامل [illegible] بدرك الثمر واتى وصيلة كره الدافع وهو صاحب الارض لانهم قاموا مقامه وورثته عليه ضرر وان مات الدافع تقوم العامل كما كان حتى يدرك الثمر وان كره وصيلة كره ورثة الدافع لان في انتفاع لما فيه نظر من الجانبين العقد بيوته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد تتلف الحدا قبل الادراك وفيه ضرر عليه فاذا جاز فنقض الاجارة لدفع الضرر فلان لا يجوز انتقاضها لدفعه كان اولى وان ماتا ابا الدافع والعامل فالخيار في ذلك لورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان خيار له بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته وان لم يختر احدهما الى انقضت مدتها اي مدة المساقاة فالخيار للعامل اي ان شاء عمل على ما كان لو لم يعلم حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء الا ان لا امر في الامر باختيار قبل الادراك احترازا عما اذا كما هو التاعد في البزرة ولو نبت لكن الزرع فيه اشتداد [illegible] والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واما المزارع لا يملك القلع وتتعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما الى الادراك فان اراد المزارع القلع خيارات الثلاثة المذكورة واذا انفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم تدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجر وان هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق كالمزارع حرج بيد [illegible] بالغا ما يلغ والعمل [illegible] للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات

وسال [illegible] منه اعلى [illegible] مما
[illegible] الحكم الموجب [illegible]

المزارع والمزارعة بنظر فيما بقيت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على
العمل وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا
يخاف على ثمره وسعفه منه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخلة كذا في الصحاح وفي البزازية
مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف عليه [illegible] عذر [illegible] وع دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وان زاد
العامل يجوز لانه اسقاط كذا في كفاية البيهقي سئل [illegible] وعمن دفع ضيعته ابنه البالغ معاملة
وكان يجيء ويذهب قال لا يكفيه رضا ولو قال اعمل مع مزارعي فلان ولو قال اقطف الثمرة في السنة
الفلانية يكون اجارة قلت كما لو قال اخدمني يكون اجارة في النكاح سئل ايضا عمن اعطى المستاجر
ضيعة معاملة سنة بالف مشترى من العسل الفلاني قال لا يجوز كذا في الصيرفية وفي المجتبى لو دفع
النخيل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا اجر له ان عمل والخارج بقدر ملكيهما لان استيجار شريكه
على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه وفي فتاوى محمد بن الفضل
في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قال الحلال معلوم واما الطيب فمع اخذ اربع خصال
مزارعة او معاملة او زراعة ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اذا اخر صلوة واحدة عن
وقتها حالة اشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع وغرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير
او اخذ بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضى البائع قال فلا يكون
زرعه طيبا وينبغي ان يبذر على طهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبدك ضعيف
وسلمت هذا البذر فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يحفظ هذا الزرع
عن آفاته ويبارك فيه واذا ادرك الزرع انه يكون [illegible] ركعتين يستقبل القبلة واذا لم يكون فيه بركة
فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول يا رب القيت الحب بذرا قليلا واعطيتني شيئا كثيرا فاجعله
قوت طاعة ولا تجعله قوت معصية واجعلني ممن شكرت وكذا في غرس الاشجار والله اعلم

ومنه في كتاب الاجارة

ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت لان المدة اذا كانت معلومة كان
قدر المنفعة فيها معلوما فاذا انها تجوز ولو كانت المدة لا يعيش اليها مثله عادة واختاره الخصاف
ومشايخ بعضهم وانها لا تجوز مضافا كما لو قال اجرتك هذه الدار غدا وللموجر بيعها اليوم وتنتقض الاجارة
كما في الخلاصة وفي الخانية ولو كانت الاجارة مضافة الى العذر [illegible] فباعها من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان
في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يجوز وتبطل الاجارة المضافة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وفي فتاوى قاضي خان والوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا
بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير ومتولي الوقف لان
الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم
المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين
الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل وان كان استاجر ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف فلا
السنة الاخيرة تكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا استاجر فاذا فسدت الاجارة
في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا
واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر
هو الثاني [illegible] انتهى ملخصا ويستفاد من هذا فساد ما يقع في ديارنا كثيرا
من ان متصرفي بلادنا [illegible] متولي الوقف او اليتيم مساقاة ثم يستأجر ارضه الخالية من الاشجار
لينتفع بها بمبلغ كثير وسيأتي على استيجارهم لسهم واحد من الف سهم وعدم الحظ والمصلحة

ظاهر في المساقاة وان كان ظاهرا بينا في الاجارة فهذا يفيد بالاول العقد في المساقاة لان كلا
منهما عقد على حدة والله اعلم

ومنه في كتاب الهبة

ولو اقر الوارث ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في
البزازية وفي الحاوي القدسي لو قالت المرأة مهري الذي على زوجي لفلان ان وكلته بالقبض او اذنت
به او سلطته عليه جاز فان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال
واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح انتهى وفي الخلاصة لو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهذا اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم للمقر له
برئ ومثله في البزازية قلت وهذا مشكل لانه اذا اضاف الدين الى نفسه كان
تمليكا وتمليك الدين من غير من هو عليه لا يصح ومما يدل على انه مع الاضافة يكون تمليكا ما
ذكره الوهبانية نقلا عن المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا
لانها هبة فاذا لم تبين الاولاد كان باطلا ولو قال هذه الدار لاولادي الاصاغر من اولادي
وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا الواقف دراهمي هذه لفلان كانت
هبة ولو قال بعت هذه الدراهم يكون اقرارا فليتأمل عند الفتوى

ومنه

فيه لا الهبة يكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في [illegible] الولوالجية وفي جواهر الفتاوى سئل ابو
[illegible] سالته عمن كتب رقعة الى السلطان وسأل منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب
السلطان على ظاهر الرقعة ان جعلت الارض ملكا له هل يعتبر ملكا له ام يحتاج القبول من السلطان في
المجلس قال هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه اعتبر السؤال بالرقعة مقام حضوره فاذا
امره بذلك واخذ منه بالتوقيع تملك رجل اشترى حليا ودفعها الى امرأته واستعملته ثم ماتت
ثم اختلف الزوج وورثتها انه هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفعها عارية
لانه منكر للهبة انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل امرأة اعطت زوجها بسؤاله مالا للتوسع
بالتصرف في المعيشة فظفر به بعض غرمائه بعد تصرفه فيه فاستولى عليه فارادت المرأة ان تسترد
من الغريم فان كانت وهبته للزوج او اقرضته ليس لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت
اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه رجل دفع الى ابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر
ذلك فان مات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث

ومنه

وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع وبعكسه وهو هبة واحد من
اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد لا اي لا يصح عند ابي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما
بدليل انه لو قبل احدهما فيما لا يقسم لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع
حتى الهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحد
لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما بعينه ونصيب
الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيد بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين
احدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم يجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير
فيبقى النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها
او لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز ان نصف ومراده بالدار ما يحتمل القسمة
لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوهبها اثنين منقسما
جاز كذا [illegible] تساويا او تفاضلا وفي المنتقى هبة الرجلين على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد
مختلفا والقبض مختلفا الثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث

اما لو كان العقد مختلفا في القبض بكونها او كلاهما معا بان يقول لا قبلنا او قبضنا او بهما لا يجوزان ايضا عند ابي ح وعندهما جايزان وهبة العين الواحدة من اثنين لا تنقسم على الخلاف المذكور واذا كان من واحد للثلاثة جاز عند ابي ح خلافا لهما فليتأمل وفيه نظر كذا في المجتبى وفيه وهب لابنيه كبير وصغير دارا لم يجز وفي حق لهم لتفرق القبض معه درهمان فقال وهبت لك درهما منهما فان كان الدرهمان مستويين لم يجز والا فيجوز وكذا لو قال وهبت لك احدهما او واحدا منهما لك هبة ولو وهب نصفهما او [illegible] فان استويا وزنا وجودة لم يجز والا فيجوز ولو وهب منها استويا او اختلفا فلت لانها اذا استويا وزنا وجودة تكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانه لا يجبر ان يجبر على القسمة في المتساويين ولا كذلك اذا اختلفا فانه لا يجبر ان يجبر على القسمة وكذلك اذا وهب ثلث الدار [illegible] والمختلفين يجوز هبة احد [illegible] الذي بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار وهذا يدل على كون سقف الوهب [illegible] او اختلافا البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة انتهى وفي العمادي السراجية وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه الفتوى انتهى فليتأمل لانه مشاع لا يقسم وانما قيد بالصحيح لان المغشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون مما يقسم فلا تصح هبته لرجلين للشيوع كذا قاله منلا خسرو في شرح درر

ومنها في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير المشترك

ولا يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده سواء هلك بفعل يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة في يده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه له فلا تكون كالمودع واجير الواحد ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو ح يقول الاجرة مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة التي تكون بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند الامام وعند بعضهم لا يضمن وفي المنح اختار هذا الان شرط الضمان في الوديعة باطل قال قاضي خان والفتوى على قول ابي ح وقال في موضع اخر والمختار في الاجير المشترك قول ابي ح وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات وهو اختيار اصحاب المتون كما هو المذهب وان وصلية شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وبه يفتى قال في الذخيرة وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يفتي بعدم الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل لكن لمقتضى الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وقاله وفي الظهيرية اختار المتأخرون الصلح على نصف القيمة قال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاحضرته [illegible] قال وكان الامام الحلواني يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا [illegible] قال القاضي وهذه جملة مسائل [illegible] البياس [illegible] اذا [illegible] [illegible] مقصورة وبعضه [illegible] عنده [illegible] في الجبانات [illegible] قطعة فسرقت قالوا يضمن ومنها دفع حمارا الى خفاف ليحرز له خفا فقعد [illegible] فسرق قالوا يضمن كذا قاله [illegible] في تصحيحه وذكر في العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمنه الثوب عند ابي ح [illegible] وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي ح ومذهب عطا وطاووس وهما من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا